وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري

من تقديم الطالبة:

قصير أم السعد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ شريد وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بوزيدي عيشة	جامعة المدية	رئيسا
د/ شريد وسيلة	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ سليم كربوش	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكـر و عرفــان

((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى))[طه:124-126]

نشكر الله عز وجل مولانا و خالقنا على أن قدر لنا أن نحيي لحظات البحث هذه التي لطالما سعينا للوصول إليها، وقد سدد خطانا ووفقنا إلى أن أتممنا عملنا، فله الحمد حمدا كثيرا وله الشكر ،شكرا عظيما.

كما يطيب لنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل مع الاحترام و التقدير وكل معاني الشكر و التقدير و الإمتنان إلى أستاذتنا فخر جامعتنا التي أضاءت درب بحثنا الأستاذة الدكتورة "شريد وسيلة" حفظها الله وزادها من العلم والعمر.

لا ننسى في هذا المقام أن أقف وقفة شكر و امتنان إلى جميع أساتذتي الطيبين الذين لم يبخلوا عنا حتى بأقل ما يملكون أملا في إنجاح مسيرتنا الجامعية وإلى كل الأساتذة الذين درسونا كل باسمه، فله منا ألف تحية و سلام

إهداء

" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ

إِلَيَّ الْمَصِيرُ" سورة لقمان الآية 14

إلى نبع الحنان وريح الجنان إلى الورد و الريحان ، إلى من جادت علي بالإحسان في كل مكان و زمان، إلى من سهرت و كبرت وربت وصبرت وزرعت في نفسي الحياة والأمل سأهدي لها هذا الجهد والعمل إلى نور قلبي و ضياء دربي ، إلى من لم تبخل علي بالحب و العطف

إلى والدتي العزيزة الغالية أدام الله عليها الصحة والعافية وأطال الله في عمرها

إلى أطيب قلب، إلى من كان سندا لي في كل الشدائد، إلى من كان واقفا على نجاحي في الحياة ، والعون الذي لا ينقطع عن دعمي و مساعدتي ، إلى من شجعني وكان يؤمن في قدراتي عند انتكاساتي

إلى والدي العزيز حفظه الله و أطال في عمره

إلى من بهم تسهل حياتي و لطالما كانبجانبي أهدي لهم ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أخي الكبير **أمين** ، وإلى أختي **سلمى** وابنيها **براء و جواد**

إلى صديقاتي

إلى من كانوا لي سندا في كل أوقات حياتي ، في أفراحي و أحزاني ، في إخفاقاتي و نجاحي

اكرام ، سليمة ، باية، باتول، هند ، شيماء ، زكرياء ، كريم ، يوسف

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي ...

أم السعد



مقدمـــة

يعد القضاء العسكري في كل دول العالم قضاء متخصصا، على اعتبار أنه يختص بالنظر في طائفة منا لجرائم المتميّزة بخصائص معيّنة تسمى بالجرائم العسكرية على مختلف تصنيفاتها وأنواعها، كما هو مختص،لكن دون أن يكون قضاء خاصا ينشأ لمواجهة ظروف أو احداث معيّنة، الأمر الذي يعد منبوذا في كل دول العالم ومن كل فقهاء ورجال القانون، قضاء استثنائي فعلي له وجود في كل دول العالم، وله مقوّمات وأسس يقوم عليها ومبررات يستند عليها في وجوده، حتى وان كان في تسميتهما يثير أحيانا بعض الرهبة التي جعلت من غالبية دول العالم تعمل على إيجاد تنظيم قانوني سليم يؤسّس عليه قيام هذا النوع من القضاء، مثلما وجدد لكل أنواع أخرى من القضاء الاستثنائي على غرار ماهو معروف بالنسبة لقضاء الأحداث.

أصدر المشرع الجزائري قوانين تنظم القضاء العسكري، حتى قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية، وكان ذلك بداية من سنة 1964 ،ثم صدر أمر سنة 1971 ليعد لأخير سنة 2018 ،ليكون بذلك قانون القضاء العسكري منا لقوانين المستقرة الثابتة قليلة التعديل عكس ما يعرفه قانون الإجراءات الجزائية،ومحاكمة مرتكبيها الذين عادة ما يكونون حاملين الصفة العسكرية ذاتها ،كما قد يكونون من المدنيين، سواء وطنيين أم أجانب، وسواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، وسواء ارتكبت هذه الجرائم داخل الوحدات العسكرية أو خارجها، أثناء تأدية الخدمة أو في غير ذلك لأجل ضبط النظام في المؤسسة العسكرية و حمايتها، لتتمكن بدورها من حماية امن البلد وأفراد المجتمع.

فالقاعدة العامة هو خضوع كلأفراد المجتمع على قدم المساواة لقواعد القانون الجنائي، إلا أنه قد يلجا المشرع أحيانا إلى استثناء طائفة معينة من الأفراد بتنظيم قانوني يختلف عن القانون الذي يخاطببه الكافة فإذا كان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يخاطب العامة لناس فان قانونا لقضاء العسكري في شقه الموضوعي والإجرائي يعتبر نظاما خاصا يخاطب فئة معينة و هي فئة الجيش أو العسكريين، وإن كانت قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تعتبر من قبيل القواعد العامة بالنسبة لقانون القضاء العسكري.

هذا الأخير قد يختلف عنه في بعض جوانبه وخصوصياته التي لها علاقة بالدفاع الوطني و بأفراد الجيش من انضباط و طاعة، و عدم الإخلال بقواعد النظام العسكري وخصوصية تسيير المؤسسة العسكرية، فوجود المحاكم العسكرية له أهمية بالغة ،و من ثم اقتضى الأمر اختصاص العسكريين بقانون خاص يخضعون لأحكامه ومحاكم متخصصة و يتولى وظيفة الحكم قضاة متخصصون و على دراية كاملة بما تقتضيه الوظيفة العسكرية، إذ أن المصلحة العسكرية للجماعة هي الدافع وراء التشريعات العسكرية و المحاكم التي تطبق تلك التشريعات، فظاهر الأمور يبين أن المعني بقانون

القضاء العسكري هم فئة العسكريين، لكن واقع النصوص يبين امتداد الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري إلى الأشخاص المدنيين أيضا .

يتحددا ختصاص القضاء العسكري عموما بالنظر إلى صفة الأشخاص المتهمين المحالين أمام هذا القضاء و الأصل فيهم أن يكونوا من فئة العسكريين ليمتد إلى فئة المدنيين، وقد اخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري، بالرغم من أنهم مدنيون ولا تربطهم أي علاقة بالجيش، وقد اهتدى في تحديد تلك الطائفة، بنوع الجرائم المرتكبة، وعليه فقد حدد جرائم واخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري.

يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية كما سبق الذكر بالنظر إلى الشخص مرتكب الفعل المجرم و الذي يكون عادة خاضعا للقانون العسكري، كما ينظر إلى الفعل الذي يقوم به و يمثل إخلالا بالنظام العسكري أو مساسا بالمصالح العليا للدولة، لكن قد يحدث أن يخرج الشارع عن هذا المبدأ ويتوسع في اختصاص العسكريين و يتجاوز فكرة الجريمة العسكرية، وكذلك نطاق العسكريين فإذا تم المساس بمصلحة عسكرية أو كان الجرم ضد امن الدولة فلا عبرة هنا بصفة الجاني إذ يستوي أن يكون مدنيا أو عسكريا، وكذلك إذا ارتكبت ضده أوبسبب أداء وظيفته، فكل هذه الحالات تنظر أمام المحاكم العسكرية و هنا تدق مسألة حقوق المدنيين أما هذا النوع من المحاكم والضمانات القانونية في المحاكمة العادلة وعلى رأسها حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي خاصة مع التشكيلة الفريدة من نوعها للمحاكمة

العسكرية، حيث يتشكل أغلبية عناصرها من الجيش، وأكثر من ذلك حيث يتم أيضا إخضاع الأحداث لأحكام القضاء العسكري.

يستمد موضوع البحث أهميته من كون القضاء العسكري قضاء خاصا يخضع لأحكام خاصة و هو خاص بفئة معينة ، فهو يختص بالمحاكمات العسكرية التي غالبا ماترتكب من قبل العسكريين، غير أن المشرع الجزائري اخضع طائفة من فئة المدنيين لهذا النوع من القضاء.

حيث انه بالبحث في هذا الموضوع، وباستقراء نصوص قانون القضاء العسكري، فان المحاكمات العسكرية شانها شان القضاء العادي، تسعى للتطبيق السديد للإجراءات، كما تسعى لحماية الوطن والجيش من كل المتطفلين والساعين لمس امن الدولة أو امن الجيش، وبالرغم من ذلك فإنها لم تنل حقها من الدراسة و ذلك ما يفسره قلة الدراسات في الموضوع.

كما نجده يحرص قدر الإمكان على ضمان سير الإجراءات، وحماية خصوصية القضاء العسكري وتميز الجرائم التي ينظر فيها وصفة المتابعين أمامه، ذلك مايجعل من الموضوع قيد دراستنا موضوعا ذي

أهمية، يقتضي المزيد من البحوث والدراسات الوافية لشرح أبعاده ومضامينه، وتسليط الضوء على خصوصياته وأحكامه المتميزة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مدى الاختلاف الذي يميز القضاء العسكري عن القضاء العادي
- تحديد الفئات الخاضعة للقضاء العسكري من مدنيين
- إيضاح خصوصية قانون القضاء العسكري وخصوصية الإجراءات محاولة توضيح صدور الأحكام و طرق الطعن فيها المتبعة في محاكمات العسكرية.

لقد دفعتني لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي لكل ما له علاقة بالقانون الجنائي من جهة وفضولي نحو المواضيع ذات الصلة بالقضاء العسكري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الوقوف على الجوانب الموضوعية و الإجرائية لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتبيان وجه الخصوصية فيها وذلك في محاولة مني لإضافة علمية في هذا الجانب نظرا لقلة الدراسات القانونية في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق، يتضح لنا أن القضاء العسكري قضاءا متخصص وعلى هذا الأساس تبرز لنا إشكالية حالات محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري وإجراءات هذه المحاكمة؟

للإجابة على الإشكالية، ارتأينا الاعتماد علنا لمنهجين التحليلي الوصفي، باعتبارهما المنهجين المناسبين و الملائمين لمثل هذه المواضيع لما لهما من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل ووصف المضمون العلمي للدراسة

وقد واجهتني بعض الصعوبات في هذه الدراسة منها ندرة المراجع المتخصصة ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على إشكالية، قد اقتضت الضرورة أن أقسم هذا الموضوع إلى فصلين حيث خصصت الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إما الفصل الثاني خصصته للإطار الإجرائي لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري

أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري بالرغم من أنهم مدنيون و لا تربطهم أي علاقة بالجيش، و قد اهتدى في تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم المرتكبة منهم فقد حدد طائفة من الجرائم و اخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكر،تختلف الجريمة المحاكم عليها في المحاكم العسكرية عن غيرها من الجرائم ،بحكم الخصوصيات التي تنفرد بها الجريمة العسكرية عن غيرها و بحكم أنها تمس بأمن و سلامة الوطن ،وهذا بشان كل الجرائم الواقعة على أفراد الجيش أو في المؤسسة العسكرية أو بما يمثلها من المنشات المعتبرة كمؤسسات عسكرية.

و لمناقشة هذا الموضوع خصصنا المبحث الأول للفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الشخصي و الوظيفي ، والمبحث الثاني الجرائم التي يحال فيها المدنيين أمام القضاء العسكري .

المبحث الأول :الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعياريين الشخصي و الوظيفي

القاعدة هي أن يخضع لأحكام التشريع الجنائي كل أفراد المجتمع تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء في الحقوق و الواجبات ، إلا أن قانون القضاء العسكري يأخذ تجديده للأشخاص الخاضعين بالاعتماد على نوع الجريمة والصفة العسكرية، كما اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص ومدى إتصالها بوظيفة القوات المسلحة وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء تأدية الوظيفة أخضعهم لقانون القضاء العسكري [1]، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الشخصي وفي المطلب الثاني للفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الوظيفي.

المطلـــبالأول: الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الشخصي

يراد بهذا المعيار أن الاختصاص يعود إلى جهة قضائية يحددها القانون، بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها، لكن الصفة العسكرية وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية ،إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية أو كان اقترافها خارج المؤسسة أو الخدمة الوطنية ، نجد بأن المشرع اعتمد على المعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص، لأن الصفة وفقا لهذا المعيار كافية لمنح الاختصاص للمحكمة العسكرية، إلا أن بالنظر والإطلاع على المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري يجعلنا تستبعد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية ، بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة25[2].

الفرع الأول:الأفراد الخاضعين للمحاكم العسكرية أصلا أو حكما

وفقا لهذا المعيار يخضع لقانون القضاء العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلا أو حكما، فيكفي أن تتوفر تلك الصفة في الشخص خضوعا كاملا لأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري وسواء أكان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم كان جريمة من جرائم القانون العام،كما يخضع الشريك أو المساهم في تلك الجريمة لأحكام قانون القضاء العسكري حتى ولو كان من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.[3]

[1] - سميح عبد القادر المجلي، القاضي علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008ص 54.

[2]- انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري قانون رقم 14/18.

[3]- انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18.

وقد تضمنت المواد 26، 27، 28 من قانون القضاء العسكري تعدادا لأفراد الخاضعين لإحكامه بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلا أو حكما وهؤلاء الأفراد هم:

- ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملين في القوات البرية والجوية والبحرية مهما كانت وظائفهم أو مهامهم.
- ضباط الصف ورتباء الجيش الوطني الشعبي العاملين والمتعاقدين في القوات البحرية والبرية والجوية مهما كانت وظائفها أو مهامهم.
- طلبة الأكاديميات والمدارس والمعاهد والكليات ومراكز التدريب العسكرية.
- الضباط الاحتياطيين و صف الضباط الاحتياطيين والرتباء والجنود الذين يؤدون الخدمة الوطني وهذه الطائفة من العسكريين خاضعة للقضاء العسكري سواء أكان أفرادها في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو خلال مدة العفو التي تسبق بداية الفرار،أو كانوا غير قائمين بالخدمة مع بقائهم تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.[1]
- أسرى الحرب[2].
- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.[3]
- ضباط الدرك الوطني وصف الضباط والدركيين الأعوان العاملين والمتعاقدين
- الجنود الشبان المقيدون قيد التوقف[4]
- الشبان المتطوعون في الجيش الوطني الشعبي (أي الذين التحقوا للعمل في صفوف الجيش من تلقاء أنفسهم)
- الشبان المتطوعون في الجيش والذين جددوا عقود الخدمة في الجيش الوطني الشعبي .
- العسكريون المعفون من الخدمة

- العسكريون الموجودون في حالة استيداع أو احتياط (المادة 27من ق.ق.ع).
- العسكريون الموجودون في حالة استيداع أو احتياط الذين دعوا للخدمة

[1]- انظرالمادة 26 من قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18.
[2]- انظر المادة 28منقانونالقضاءالعسكري، أسرى
الحربوهمالأشخاصسواءكانوامقاتلينأوغيرمقاتلينتماحتجازهممنقبلالعدوخلالأوبعدالنزاع المسلح مباشرة إذا هذا النص يشمل المدنيين و العسكريين .
[3]-مأمون محمد سلامة قانون العقوبات العسكرية ، الجزء الأول الجريمة و العقوبة ،بدون رقم طبعة ، دار النهضة،القاهرة ،مصر،1967 ،ص 22
[4]- انظر المادة 27من قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18.

- الاحتياطيين الذي دعوا ثانية للخدمة في الجيش منذ انضمامهم للفرز للالتحاق
- الاحتياطيين الذين التحقوا من فردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية صرفهم إلى منازلهم
- الأشخاص المعينون بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية ،قبل تجنيدهم.
- الأشخاص المفرزون إداريا إلى إحدى الوحدات
- الأشخاص المطرودون من الجيش المعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 27,26 من قانون القضاء العسكري.
- أفراد ملاحي القيادة
- عسكريو الدول الشقيقة و الصديقة و الحليفة و الملحقون بهم ,إذا كانوا يقيمون في الأراضي الجزائرية بصفة مؤقتة أو سمح لهم بالعبور ,إلا إذا كانت هنالك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك[1].

وهذه الطائفة الأخيرة تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري بشروط ثلاثة:

أ- أن تكون تلك القوات تنتسب إلى دولة تعتبرها الجمهورية الجزائرية شقيقة أو صديقة آو حليفة

ب- أن تكون مقيمة في الإطار الإقليمي للجمهورية دون تحديد مدة الإقامة،التي تفرض عادة نوعا من الاستمرار،ولذلك فان مجرد التواجد العرضي كالعبور السريع،لا يكفي لخضوعهم لقانون القضاء العسكري

ج- ألا توجد اتفاقية أو معاهدة خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.[2]

فإذا توافرت هذه الشروط فانه يسري عليهم ما هو متعارف عليه بخصوص الوحدات العسكرية الأجنبية التي تتواجد في الإقليم الجزائري ،فالقاعدة بالنسبة لتلك الوحدات هي الخضوع المطلق للقانون الجنائي الذي هو تعبير عن سيادة الدولة،فالأصل هو وجوب تطبيق النصوص الجنائية الجزائرية على ما يرتكبه أفراد تلك القوات من الجرائم.

[1]-مثال عن القوات العسكرية المقيمة بصفة مؤقتة على أراضي الجمهورية الجزائرية ، القوات المسلحة لمنظمة التحرير الفلسطينية التي كانت تقيم بمنطقة تبسة بعد انسحابها من جنوب لبنان عام 1982و قبل انتقالها لأراضي الحكم الذاتي بغزة و أريحا في فلسطين عام 1989.صلاح الدين جبار ،محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ، الجزء الاول ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر ، 1 ، العدد 09، 2017، ص 205

[2]- محمود محمود مصطفى ،الجرائم العسكرية في القانون المقارن ،بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1971،ص 192.

و تجدر الإشارة إلى أن الصفة العسكرية في مفهوم قانون القضاء العسكري لا تثبت للشخص أو المؤسسة لمجرد الخضوع لنظام له صبغة عسكرية ،وإنما تثبت تلك الصفة لاتصال الموصوف بوظيفة القوات المسلحة في الدفاع عن كيان الدولة[1].

وما يجب ذكره كاستثناء، أنه يؤخذ بالمعيار الشخصي حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ، إذ بمجرد الإعلان عن إحدى الحالتين، تصبح صفة العسكري وحدها كافية لتقديم كل أطراف إلى جهة قضائية عسكرية، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة عملا بنص المادة 40 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري، خلافا لما يعمل به في القضاء العسكري المصري، الذي يعتد في كل الظروف بالعنصر الشخصي كمعيار كاف للاختصاص[2] ، نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون القضاء العسكري " أما في زمن السلم، و في حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة، على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26، 27، 28.

الفرع الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية حسب الصفة المدنية للمتقاضي

بالنظر والإطلاع على المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري يجعلنا نستبعد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي بمفرده، بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة ذاتها،كما إننا لا نجد نصا يستثني الأحداث من اختصاصاته.

أولا : الأخذ بعنصر الصفة المدنية للمتقاضي

- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة، والقائمون بها دون أنيكونوا مرتبطين قانونا أو تعاقديا بالجيش .
- الأشخاص الموجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة أو الطائرة البحرية،يقصد بالشخص المتنقل كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرات عسكرية.

[1]-يترتب على ذلك أن قوات الشرطة و كليتها و مدارسها، لا تخضع لقانون القضاء العسكري وإنما لقانون العقوبات العام واللوائح الخاصة بهم، ولا يجوز إخضاعهم لذلك القانون بطريقة القياس لعدم جواز أعمال القياس في لنصوص خاصة، كنصوص مواد قانون القضاء العسكري التي تعتبر استثناءا من تطبيق القانون الجنائي العام، صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ص205

[2]- بينما يخضع أفراد الشرطة في جمهورية مصر العربية لقانون الأحكام العسكرية، ويحاكمون أمام المحاكم العسكرية .

- اسرى الحرب. [1]
- أفراد ملاحي القيادة
- ويعتبر كمستخدمين مدنيين المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

طبقا لأحكام المادة 28 من قانون القضاء العسكري يحاكم أيضاأمام المحاكم العسكرية الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش أفراد ملاحي القيادة[2] .

أما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية او ضدها و يرتكبها شخص سوءا كان مدنيا أو عسكريا ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية هي المختصة و الناظرة في الدعوى[3] ، إذ تكون المحاكم العسكرية في زمن السلم هي المختصة مهما كانت صفة الجاني ، وهذا بشان كل الجرائم الواقعة في المؤسسة العسكرية .

مثال : قيام أحد المدنيين بسرقة مواد بناء من ثكنة عسكرية ، فهنا يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية الجزائرية .

فالصفة في مفهوم قانون القضاء العسكري لا تثبت للشخص أو المؤسسة لمجرد خضوع لنظام له صبغة عسكرية، وإنما تثبت تلك الصفة لاتصال الموصوف بوظيفة القوات المسلحة، وقد تم استبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية من خلال قرار أخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 والذي ينص على " أن صفة العسكري لا تكفي وحدها ، لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية ، بل لابد من توافر الشروط المقررة في المادة 25 من قانون القضاء العسكري ".

ثانيا :فئة الأحداث

يعتبر حدثا كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد حامي الحقوق الفردية فإننا نجده قد

[1]-انظر المادة 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2]-انظر المادة 28من قانون القضاء العسكري الجزائري
[3]-بوبشير محمد امقران ، النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003ص 246

خصص الكتاب الثالث منه برهنه للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وحماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح.

مع عدم إغفال النص الوارد في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ،فالمتمعن لأحكام قانون القضاء العسكري يجد انه لا يوجد نص يستثني هذه الفئة من المحاكمة أمام جهاته ، وبذلك يكون المشرع قد أحاط هذه الفئة برعاية خاصة سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات[1] .

وبالنظر إلى مواد قانون القضاء العسكري الجزائري فإننا لا نجد نصا يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم ومن ثمة يطبق بشأنهم النص الوارد في هذا القانون بصورة عامة وهو نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 25 التي جاء فيهما: "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده ،فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا[2] ."

وإن حضر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم يفيد بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم ، و قد ورد استثناء في الفقرة 06 من المادة 74 قانون القضاء العسكري و هي فقرة غير معدلة ، بتقييد تحريك الدعوى العمومية ضد القصر في زمن الحرب ، بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة تقتضي عقوبة الإعدام . [3]

المطلب الثاني : الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الوظيفي

اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أوعمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة ،ولذلك فقد اخضع لقانون القضاء العسكري طائفة من المدنيين الذين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم ،يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة القوات المسلحة ، وخضوع هؤلاء الأفراد لقانون القضاء العسكري لا يكون إلا أثناء الخدمة ،وذلك للصلة الوثيقة التي تربط أعمالهم بخدمة الجيش الوطني الشعبي وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة .[4]

[1]-انظر المادة 248 قانون إجراءات جزائية الجزائري .
[2]-شيماء منصوري ،الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة الدكتور يحي فارس المدية 2022ص 20
[3]-انظر الفقرة 06من المادة 74 قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18
[4]-انظر المادة 27من قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18.

الفرع الأول : الفئات الخاضعة للقضاء العسكري أثناء تأدية الوظيفة

القيام بالخدمة هي تلك الحالة التي ترجع إلى ظروف الواقعة التي ارتكبت الجريمة بسببها أو بمناسبة تنفيذ الأوامر المتلقاة من طرف الرؤساء الشرعيين للقيام بها[1]، فخضوع العسكريين ومن في حكمهم للقضاء العسكري راجع لشرط أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بسبب تأديتهم لوظائفهم [2].

إذا وقعت من شخص خاضع لأحكام قانون القضاء العسكري لصفته لعسكرية ،فتسري عليه أحكامه من باب أولى، سواء وقعت بسبب تأدية الوظيفة أم لا، ولا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بمناسبة الوظيفة ،وإنما يجب أن يكون الارتباط بين الوظيفة ووقائع الجريمة واضح الصلة ،فإذا لم تكن هناك رابطة السببية هذه ، فالفرض أن تخضع الجريمة ومرتكبها للقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والحكمة من اشتراط الترابط السببي بين الجريمة والوظيفة ،هو أنه في مثل تلك الصورة ،يتحقق المساس بوظيفة الجيش ،والتي تكون فيها المصلحة التي أراد المشرع كفالتها بالقواعد الخاصة الواردة في قانون القضاء العسكري غالبة.

فوقوع مثل تلك الجرائم بسبب تأدية أعمال الوظيفة ، أمر يرتبط بالنظام العسكري ،بالإضافة إلى ما يتعرض له البحث والتحقيق في هذه الجرائم من التحريات واختصاصات الأجهزة العسكرية، و ذلك حفاظا على ما لهذه الاختصاصات من سرية واجبة تتعلق بآمن وسلامة القوات المسلحة ،مما يقتضيمعه أن تتولى الأجهزة العسكرية تحقيق ومحاسبة المخطئ في ظل إجراءات سريعة وملزمة تحفظ لأفراد حقوقهم كما تحفظ للقوات المسلحة أمنها وسلامتها [3].

والفرض هنا إننا بصدد جريمة من جرائم القانون العام،وليس جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة و ذلك أن الجريمة العسكرية البحتة والمختلطة منصوص عليها في قانون القضاء العسكريولا يرتكبها سوى العسكريون ومن في حكمهم ، كما نص المشرع على قواعد الاشتراك فيها ، ولذلك فهي تخضع لقانون القضاء العسكري، فالقضاء العسكري حتى ولو كان فيها مساهم من غير الخاضعين لأحكام ذلك القانون، هذا فضلا عن أن المختص بتطبيق قانون القضاء العسكري هو القضاء العسكري فقط .

[1]-kassoulabdelkader ,position de la chambre criminelle de la cour suprême quant a l'interprétation de la notion de service prévue par l'article 25 de code de la justice militaire a travers les cas d'espèce soumis par les tribunaux militaire ,recueil des thèmes MDN, 1986,p8

[2]-احمد حسام شحاتة ،خدمة الميدان وولاية القضاء العسكري ، مجلة القضاء العسكري المصري ،العدد 04 ،1992،ص 12

[3]- إبراهيم صلاح نافع ، القواعد العامة للمحاكم العسكرية ، مجلة القضاء العسكري المصرية ، القاهرة ، مصر ،العدد 03 ،1991ص 16.

ويدخل في اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القضاء العسكري متى وقعت تلك الجرائم بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم ،كان يتعرض شبه عسكري أثناء تأدية مهمة رسمية مكلف بها من طرف رؤسائه العسكريين لاعتداء من طرف أحد الأشخاص.

الفرع الثاني:فئات المدنيين الخاضعين للمحاكم العسكرية بحكم الوظيفة

ويلاحظ انه بالنسبة لجرائم القانون العام التي تقع من العسكريين والتي تخضع لقانون القضاء العسكري، أن المساهمين و الشركاء فيها يخضعون هم أيضا لنفس القانون حتى ولو كانوا أفراد مدنيين، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 25من قانون القضاء العسكري الجزائري، فجميع الأفراد المدنيين والعسكريين على السواء يعتبرون خاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري بصدد تلك الطوائف من الجرائم .[1]

أشارت الفقرة 02 من المادة 28 من قانون القضاء العسكري إلىأنالأشخاص المقيدون في جدول الخدمة بأية صفة كانت دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش " أي لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا، بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة عامة، فيكفي أن يكون الشخص يعمل بوزارة الدفاع الوطني آو في خدمة الجيش الوطني الشعبي على أيه وجه كان،لكي يخضع لقانون القضاء العسكري،وهذه العبارة الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه تتسع ليشمل جميع من يعمل في خدمة الجيش على أي صورة كانت، ولذلك فهي تسري على الأشخاص الذين لا يشملهم وصف "المكلف بخدمة عامة " وفقا لمعايير الفقه الإداري. [2]

وعلى ذلك يدخل ضمن المادة السابقة المقاولين والمتعهدون و من يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية التي تتعلق بوحدات الجيش الوطني الشعبي ، ويدخل ضمن ذلك _ من باب أولى _ الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية .

[1]- انظر المادة الفقرة 02 من المادة 25قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18

[2]- محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقها و قضاء ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1969،ص 179

المبحث الثاني: الجرائم التي يحال فيها المدنيين أمام القضاء العسكري

اخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري وقد اهتدى في تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم التي تقع منهم، و في سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري بالرغم من أنهم مدنيين ولا تربطهم أي علاقة بالجيش، وقد يكون منصوص على هذه الجرائم في قانون القضاء العسكري كما قد يكون منصوصا عليها في قانون العقوبات والقوانين الملحقة به، وسوف نتناول ذلك ضمن مطلبين في المطلب الأول حاولت التطرق للجرائم المرتكبة لدى المضيف والجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أما المطلب الثاني فتطرقنا للجرائم ضد أمن الدولة وسلامة الجيش .

المطلب الأول : الجرائم المرتكبة لدى المضيف و الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية

تندرج ضمن الجرائم الخاضعة للقضاء العسكري الجريمة المرتكبة لدى المضيف والجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية وهي من بين الجرائم التي تحيل المدنيين للقضاء العسكري وعليه سأحاول التطرق في الفرع الأول إلى الجرائم المرتكبة لدى المضيف والجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية كفرع ثاني

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة لدى المضيف

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي غير عسكري يستقبل أو يأوي عسكريا بناء على طلب تسخير صادر من سلطة عسكرية للقيام بمهمة رسمية[1]، وقد تطرقنا في هذا الفرع إلى إضرار العسكري بالمضيف وأنواع المضيف.

أولا:إضرار العسكري بالمضيف

نستخلص من نص المادة 296 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة إضرار بالساكن الذي التجأ إليه أو أواه"

ومن تحليل المادة السابقة يتضح أنها تفترض ارتكاب جريمة السرقة من طرف عسكري أو شبه عسكري في الخدمة [2] ،إضرارا بالشخص الذي التجأ إليه نتيجة إضراره تحت ظروف خاصة عسكرية أو أمنية أو طبيعية فاستقبله ذلك الشخص و أواه ،بوازع من الضمير الوطني أو خدمة للمصلحة الوطنية أو إكراما

[1]- صلاح الدين جبار ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية، الجزائر ،2014 ص 60

[2]-إذا لو ارتكبت الجريمة خارج إطار الخدمة ، فان القضاء العادي هو المختص .

للجزائر، أو انه أواه بدافع الشهامة و المروءة والكرم ، فهو في ضيافته ورعايته وحمايته إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى التجائه إليه ، وهذا يعتبر مضيفا ، ويمكن أن يكون شخصا اعتباريا متشخصا في احد ممثليه.

وباستقراء المادة السابقة الذكر يتضح أنها تفترض ارتكاب جريمة سرقة من طرف عسكري في الخدمة إضرار بالشخص الذي التجأ إليه تحت ظروف خاصة، عسكرية أو أمنية أو طبيعية، وقد اقتصرت المادة المذكورة على جريمة السرقة ، وهذا ليس معناه عدم اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الأخرى التي تتم في نفس الظروف ، فلو اعتدى ذلك الضيف العسكري أو شبه العسكري على مضيفه لو مضيفته بالقتل أو الجرح والضرب والسب والقذف ، فان القضاء العسكري يعتبر مختصا أيضا ، إذ لا يعقل أن يختص بجريمة السرقة دون سواها.

إذا تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين أو أشباههم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، أثناء الخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف في حالة ارتكابها من عسكري أو من في حكمه أثناء خدمة عسكرية، أو بمناسبة أي عمل يخضع لنظام عسكري.[1]

ثانيا : أنواع المضيف

ويستوي أن يكون الإيواء بالمسكن الشخصي للمضيف أو بفندقه أو بمؤسسته أو مركبته أو أرضه أو في كل شيء من ممتلكاته[2]،ويمكن أن يكون هذا المضيف جزائريا أو أجنبيا، كما يمكن أن يكون دولة أخرى التجأ إلى إقليمها ذلك العسكري أو العسكريون أو من في حكمهم، وقد يكون أيضا مركبة أو سفينة أو طائرة أجنبية، قبل مسؤوليتها إيواء العسكريين الجزائريين احتراما للعلاقات الدولية التي تربط البلدين أو بموجب اتفاقيات دولية.[3]

كما يمكن أن يكون دولة أخرى التجأ إلى إقليمها ذلك العسكري أو العسكريون أو شبه العسكريين و قد يكون أيضا مركبة أو سفينة أو طائرة أجنبية ، قبل مسئولوها إيواء العسكريين الجزائريين إكراما

[1]- انظر الفقرة02 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]- و من أمثلة المضيف تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطن تحسبا للرد على أعمال إرهابية ، كما يؤخذ حكم المضيف المكاتب الموضوعية تحت تصرف العسكريين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة كمقرات الدوائر و الوزارات ، و الملاحق العسكرية و السفارات الجزائرية في الخارج .

[3]- صلاح الدين جبار ، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، مرجع سابق ص207

للجزائر أو احتراما للعلاقات الودية التي تربط البلدين أو بموجب اتفاقيات دولية ، فانه يعتبر مضيفا و يختص القضاء العسكري بالتحقيق في الجريمة و محاكمة الجاني .[1]

و يلخص مما سبق أن المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي يقبل إيواء واستضافة عسكري أو عسكريين أو شبه عسكري أو شبه عسكريين بمسكنه أو مؤسسته أو العقار الذي يملكه أو مركبته أو سفينته أو طائرته أو أي شيء لديه بمقابل أو بدون مقابل ، ومهما كانت مبررات الاستضافة فانه يخضع لأحكام القضاء العسكري .

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية

يقصد بالمؤسسات العسكرية كل بناية موضوعة تحت تصرف أفراد الجيش من أجل القيام بمهامهم العسكرية بغض النظر عن طريقة الاستعمال، إذ قد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقرات للنواحي العسكرية أو مقرات للقيادة، وقد تكون تستعمل للتدريب والتأهيل كمراكز التكوين و المدارس العسكرية، وقد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات، ويمكن أن تكون مهيأة للصناعة الحربية، وقد تأخذ شكل مراكز عسكرية للراحة العائلية، وعليه فهذه المنشآت تخضع للنظام العسكري، و بالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخله، سواء تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات، يعني العسكريين والمدنيين.

أولا:المؤسسات العسكرية

لم يرد تعريف صريح للمؤسسات العسكرية في قانون القضاء العسكري ، وعرفها مجموعة الفقهاء على أنها كل من المنشات و الملحقات و مكاتب وزارة الدفاع الوطني و الثكنات العسكرية و توابعها وما يحيط بها من مساحات أمنية ،والمدارس والمعاهد والكليات والأكاديميات العسكرية والمستشفيات والسجون العسكرية والمطارات والموانئ العسكرية وحقول الرماية المعدة خصيصا للتدريب وتعليم الرماية بأي نوع كان من الأسلحة والذخائر وما يحيط بها من مساحات أمنية ، سواء أكانت محروسة أو غير محروسة [2] .

ويقصد بالمنشات العسكرية كل المنشات المستعملة من قبل الجيش أو السفن البحرية أو الطائرات العسكرية ، سواء كان استعمالها بصفة دائمة أو مؤقتة، فالمحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم

[1]- صلاحالدينجبار،محاكمةالأفرادالمدنيينأمامالمحاكمالعسكرية،مرجعسابقالذكرص 208

[2]- المرجع نفسه ، ص207

التي يرتكبها العسكريين و أشباههم و المدنيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في جرائم داخل المؤسسات العسكرية .[1]

ثانيا : المراكز الملحقة للمؤسسات العسكرية

نصت المادة 29 من قانون القضاء العسكري :" تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية ، جميع المنشات المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش ، والسفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت"،فإذا ارتكبت جناية أو جنحة أو مخالفة في أي مؤسسة عسكرية جزائرية يكون القضاء العسكري هو المختص بالفصل فيها سواء كان مرتكبها عسكريا أم مدنيا ،بالغا أم حدثا.

فالجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات والمؤسسات والمصانع والسفن والمركبات والأماكن والأشياء والمحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت ، تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية وقانون القضاء العسكري يطبق على مرتكبي تلك الجرائم ، آيا كانت صفتهم و أيا كان نوع تلك الجرائم ، أي لو لم يتضمنها قانون القضاء العسكري بنص تجريمي و كانت مجرمة فقط بنصوص قانون العقوبات العام ،والشرط الأساسي للخضوع لقانون القضاء العسكري ، أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة[2].

ومعنى ذلك أن الأحياء السكنية لأفراد الجيش الوطني الشعبي وشبه العسكريين والتي تتولى الإشراف عليها المديرية المركزية لشؤون الاجتماعية للجيش الوطني الشعبي ومديريتها الجهوية، لا تعادل مؤسسات عسكرية في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 25 و المادة 29 من قانون القضاء العسكري، وذلك لان شغلها ليس لصالح القوات المسلحة، والطبيعي أن المقصود ب "لصالح القوات المسلحة " ، إنما هو المصلحة العسكرية للدولة [3]

والحكمة من تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري على تلك الجرائم هو مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها وعلى سريتها وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها إجراءات سريعة ، ولما كان المشرع قد اوجد أجهزة عسكرية للتحقيق كما هي في القانون العام ، و تباشر اختصاصاتها طبقا للقوانين العامة ،فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بتحقيق هذه الجرائم ، من غيرها ومن ثم فان اختصاص القضاء العسكري بها يكون من باب أولى.

[1]-كمال دمدوم ،القضاء العسكري و النصوص القانونية المكملة له ، الطبعة الثانية ، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 29
[2]-كمال دمدوم ، المرجع سابق ، ص 30
[3]- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا)رقم 4620 ، بتاريخ 1981/10/12 .

المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة و سلامة الجيش

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الجيش و خطورة المساس بأمنه و مصالحه فانه يرجع اختصاصه للقضاء العسكري وعليه تطرقنا في هذا الفرع إلى مفهوم الجرائم المرتكبة ضد أمن الجيش و أنواع الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة الجيش.

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة

نص قانون القضاء العسكري الجزائري على اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم أمن الدولة سواء ارتكبت من طرف عسكريين أو مدنيين، وقد فرق المشرع الجزائري بين الجرائم الخاضعة للقضاء العادي والجرائم الخاضعة للمحاكم العسكرية .

أولا :اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة

أما في ما تعلق باختصاص القضاء العسكري في جرائم امن الدولة التي كان المتهمون يتابعون بشأن جرائمهم أمام القضاء العسكري في آمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 وفقا لأحكام المواد 25 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري و كذا المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات عندما تزيد عقوبة السجن عن (05) سنوات و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو ممثلا له ، يتضح أن المشرع أحال اختصاص النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري في حالتين :

- غير أن القانون المذكور فرق بين حالتين في اختصاصه بهذه الجرائم و ذلك تبعا للظروف التي ارتكبت فيها ،فإذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت وقت السلم من طرف مدنيين ،فقد اشترط لذلك أن تزيد العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة عن خمس سنوات حبسا حتى يكون القضاء العسكري مختصا.[1]
- أما إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة تقل عن خمس سنوات حبسا ، فإن الجهات القضائية العادية هي المختصة بالفصل فيها ، بينما إذا كان مرتكب هذا النوع من الجرائم عسكريا ، فإن القضاء العسكري هو المختص مهما كانت العقوبة المقررة ، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخمسة والعشرون من قانون القضاء العسكري ما يلي :"...وتختص المحاكم العسكرية الدائمة -

[1]- مثال على ذلك فقد أحيل بعض زعماء حزب الجبهة الإسلامية لإنقاذ على المحكمة العسكرية بالبليدة ، عام 1991 ، نظرا للتهم التي وجهت إليهم ، اغلبها جنايات ماسة بأمن الدولة في زمن السلم ، طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

خلافا لأحكام المادة 248من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات ، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس[1]، على مدة خمس سنوات ،وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا ،تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو ممثلا له."

أما في زمن الحرب ، فإن القضاء العسكري يكون مختص اختصاصا مطلقا للنظر في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة سواء كانت جنايات أم جنح و سواء ارتكبت من مدنيين أم عسكريين ،وذلك تطبيقا لنص المادة اثنين وثلاثين من قانون القضاء العسكري التي تنص على ما يلي:

"تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب ،بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة."

وقد أورد قانون القضاء العسكري الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث ،وهي جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرات العسكرية المنصوص عليها في المواد 277 إلى 284من نفس القانون ،وهي جرائم مختلطة.

أما قانون العقوبات ،فقد نص على هذه الجرائم في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الفصل الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة "، وهي جرائم الخيانة التجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد وعدم الإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم .[2]

وقد جاء ذكر هذه الجرائم في المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات ، ويلاحظ أن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 90- 24 المؤرخ في 18 أوت 1990،تعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.

و لم تنص المادة المذكورة ما إذا كانت محكمة الجنايات مختصة أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أم لا. والسؤال الذي يطرح هو: هل تعتبر محكمة الجنايات مختصة أيضا بالنظر في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة ؟

[1]- أورد المشرع في الفقرة المذكورة كلمة " الحبس " للدلالة على أن القضاء العسكري مختص بالنظر في جرائم امن الدولة التي يرتكبها المدنيون ، سواء كانت من نوع الجنحة أو الجناية ، لان عقوبة الحبس كما هو معلوم هي عقوبة جنحة ، و اشترط فقط أن تفوق مدة خمس سنوات حتى يعود الاختصاص إلى المحاكم العسكرية .

[2]- انظر المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري .

إن الإجابة على هذا التساؤلات في غاية البساطة إذا ما حللنا هذه المادة تحليلا قانونيا وفقا لمنطق القانون ،فإذا تأملنا نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تضيف عبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". وبذلك حلت الإشكالية ، فقانون القضاء العسكري قد نص فعلا على خلاف ذلك، وهو اختصاصه بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للشروط التي أشرنا إليها ، ولا يوجد أي تنازع ايجابي في الاختصاص بالنسبة لهذا النوع من الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى .

فإذا علمنا بان قانون القضاء العسكري قد صدر سنة 1971بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 و هو يعتبر قانونا خاصا ، بالنسبة لقوانين الجمهورية. و أن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية قد عدلت سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18اوت 1990. والتي تعتبر نصا من نصوص القانون العام ، فانه و دون حاجة إلى أي تساؤل ، تسري قاعدة " القانون الخاص يقيد القانون العام "، و بذلك تكون المحاكم العسكرية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد امن الدولة[1] .

ثانيا: محاكمة المدنيين أمام القضاء العادي في جرائم امن الدولة

تجدر الإشارة إلى انه في ظل القانون 14/18 أبقي المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي ، سواء معيار الخدمة أو معيار المضيف غير أنه و فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة تخضع للقضاء العادي متى ارتكبت من مدنيين وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 71/28، ونشير إلى أن القانون 18-14 في المادة 29 منه نصت على انه " تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت."

فبصدور القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد تم منح وتحويل الاختصاص للجهات القضائية للقانون العام للنظر في هذه الجرائم –جرائم امن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون . المحاكم العادية في إطار قانون العقوبات ضمن المواد 61 و ما يليها.

[1]- غراب جمال ، قانون القضاء العسكري الجديد و مبادا المحاكمة العادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2020- ص 35

هذه الجرائم الواردة ضمن الجزء الثاني التجريم من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوبتها في الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العموم في الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الأقسام الأول جرائم الخيانة والتجسس المادة 61 قانون العقوبات:

_المادة 61:1-جريمة الخيانة 2- حمل السلاح ضد الجزائر 3- التخابر مع دولة أجنبية

_المادة 62: 1-تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية 2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو احد عملائها 3- عرقلة مرور عتاد حربي 4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك

_ المادة 62: 1-تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصاميم 2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصاميم 3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصاميم

_ جريمة التجسس أو من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات في المواد 61 و 62 و 63

_ المادة 65:القسم الثاني جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني

_ المادة 66:تسليم وثائق و معلومات أو مستندات بعد جمعها لدولة أجنبية _ لكشف عن سر من إسرار الدفاع الوطني يكون قد مارس بغير قصد الخيانة أو التجسس 1- إتلافها أو اختلاسها 2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها .

_ المادة 67:الاستحواذ على معلومات وأشياء ومستندات و تصميمات 2- إتلاف واختلاس مثل تلك الوثائق 3- إبلاغ تلك المعلومات أو الوثائق أو المستندات أو التصميمات إلى

_ المادة 68:تسليم اختراع أو صنع أو معلومات أو دراسات أو تطبيقات تهم الدفاع الوطني

_ المادة 69:تقديم معلومات سرية من شان أذاعها الإضرار بالدفاع الوطني

_الدخول إلى منشاة عسكرية أو ما في حكمهم بصفة متخفية أو انتحال صفة أو اسم كاذب أو جنسية أخرى المواد 71و 72 و 73و 74و 75 و 76 و القسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن المواد 77 و 78 و 79و 80و 81و 82 و 83 القسم الرابع جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة المواد 84 و 85 و 86 و 87 القسم الرابع مكرر

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المواد 87 مكرر بأمر 95-11 و من 87 مكرر1 إلى 87 مكرر 10، القسم الخامس جناية مساهمة في حركات التمرد المواد 88 و 89 و 90[1].

بناءً على ما تقدم فالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة، قلصت من اختصاص المحاكم العسكرية، وقصرت ولايتها على العسكريين فقط وفي الجرائم العسكرية البحتة. وعدم اختصاصها بتاتا بمحاكمة المدنيين، وذهبت دول أخرى إلى إلغاء المحاكم العسكرية، وإعطاء هذا الدور للقضاء العادي القضاء النظامي، وهذا ضمانا حقيقيا لمبدأ المساواة.

على غرار فرنسا مثلا: حيث نص المشرع الفرنسي في قانون القضاء العسكري المادة 111 الفقرة 1 المعدلة بالقانون رقم 2011 -1862 المؤرخ في 2011/12/13 على اختصاص المحاكم العادية المتخصصة في المواد المذكورة في المادة 697 من قانون الإجراءات الجنائية ، بمحاكمة الجنايات والجنح المرتكبة أثناء السلم وعلى أرض الجمهورية من طرف عسكريين في الخدمة ،واستنادا للمادة 694الفقرة 4 من نفس القانون ، فان الجهات القضائية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة يكون مقرها باريس.[2]

تختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة في وقت السلم خارج التراب الوطني من طرف أعضاء القوات المسلحة الفرنسية أو ضدهم، وفقا للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، معنى ذلك أن محكمة باريس المختصة في المسائل العسكرية تختص أيضا بالجرائم التي يرتكبها العسكريين في وقت السلم خارج التراب الوطني، وهي تتكون من قضاة عاديون يطبقون القانون العام العادي أي قانون الإجراءات الجنائية.

أما فيما يخص الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في زمن الحرب والمرتكبة على تراب الجمهورية فتسمى بالمحاكم الإقليمية للقوات المسلحة تحدد مقراتها بموجب مرسوم، وتتكون من قضاة عاديين وآخرين عسكريين.

الفرع الثاني:جرائم ضد امن وسلامة الجيش .

إن خضوع هذا النوع من الجرائم لاختصاص القضاء العسكري هو نظرا لخطورتها و كونها تستهدف القوات المسلحة مباشرة ، إذ أن القوات المسلحة هي أولى بمحاسبة من يعتدي على أمنها أو سامتها أو مصالحها بالإضافة إلى سرعة الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية والفصل فيها ،مما

[1]- غراب جمال، المرجع سابق، ص 37

[2]- انظر الفقرة 1 من المادة 111 والفقرة 04 من المادة 694 قانون القضاء العسكري الفرنسي قانون 62/11

يتحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن الجيش ومصالحه ، علاوة على ما يتطلبه النظر في هذه القضايا من ضرورة توافر الخبرة العسكرية في من ينظرها ، لتعلقها بشؤون عسكرية ، واستلزام مناقشة شهود عسكريين [1].

أولا:جرائم التعدي على ممتلكات الجيش

وهي في مجملها جرائم مختلطة عموما ، منها ما نص عليها قانون القضاء العسكري ومنها ما نص عليها قانون العقوبات و القوانين الملحقة به ومن أمثلتها: جرائم الإضرار بالمركز الحربي أو الدفاعي للجمهورية الجزائرية ، وجرائم التجسس لمصلحة العدو ، و جرائم إذاعة الإخبار الكاذبة في زمن الحرب ، وجرائم إفشاء أسرار الدفاع الوطني ،وتسليم المعلومات والوثائق ، وجرائم إتلاف الأسلحة والسفن والطائرات والمباني والمنشات أو أي شيء من ممتلكات الجيش أو تعييبها أو تعطيلها أو تخريبها ، وجرائم السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخائرها أو ممتلكاتها ... الخ[2].

بالنسبة للمادة المستحدثة 295 في الجرائم التالية ، كل عسكري أو كل شخص يقوم بسرقة حيوان ومركبة أو أسلحة أو ذخيرة أو أجهزة أو ألبسة أو أموالا أو قيما عمومية أو شيء آخر محجوز ومخصص أو مملوك للجيش ، يعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) سنوات وتطبق نفس العقوبة على كل عسكري أو شخص يقوم بإخفاء أو شراء أو بيع هذه الأشياء أو الممتلكات أو الأموال.

وقد نص قانون القضاء العسكري على بعضها في القسمين الثالث و الرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني ، والمتمثلة في جرائم النهب و التدمير الواردة في المواد من 286 إلى 292 من نفس القانون ،كما نص قانون العقوبات العام على الأنواع الأخرى لهذه الجرائم كجرائم إفشاء المعلومات و المخططات الخاصة بالدفاع الوطني أو إجراء مخابرات مع عملاء دولة أجنبية من شانها الإضرار بالمراكز العسكرية أو الدبلوماسية للجزائر، وجرائم عرقلة مرور العتاد الحربي أو ارتكاب أي عمل من شانه الإضرار بالدفاع الوطني وقت الحرب ، حتى و لو كان هذا العمل غير منصوص عليه و غير معاقب بأي نص أخر.[3]

كما أورد القانون المذكور مجموعة من الجرائم تحت عنوان " جرائم التعدي على الدفاع الوطني " خصص لها القسم الثاني من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني . و يخضع مرتكبو هذه الجرائم إلى القضاء العسكري سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب

[1]- صلاح الدين جبار ، محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، مرجع سابق ، ص203
[2]- محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، بدون رقم طبعة ، دار النشر ، دمشق ، سوريا 1975 ص 212.
[3]- انظر المادة 69 قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : جرائم التعدي على أفراد الجيش

أورد المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري تحت مسمى الجرائم التابعة للقضاء العسكري ضمن المواد 254 إلى 274 الجرائم المرتكبة ضد أفراد الجيش من بينها جريمة التحريض على الفرار و جريمة إخفاء الفار.

أ- ارتكاب العنف ضد الجيش

- بالنسبة للمادة 310 المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري ضد رئيس أو سلطة مدنية مؤهلة أثناء الخدمة أو بمناسبتها ، يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات ويعاقب كذلك على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري أو شخص متنقل ضد رئيس على متن وسيلة نقل عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية بالعقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات[1].
- بالنسبة للمادة 316 كل عسكري أو شخص مدني يرتكب أعمال العنف ضد قائم بخفارة أو بالحراسة ، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات
- وإذا ارتكبت أعامل العنف من قبل شخصين أو أكثر تكون العقوبة الحبس من 01 سنة الى05 سنوات
- وإذا ارتكب العنف مع حمل السلاح تكون العقوبة بالحبس من 05إلى 10 سنوات.
- إذا ارتكبت أعمال العنف في زمن الحرب أو في ارض أعلنت فيها حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو في الحالة الاستثنائية أو بداخل أو بمحاذاة مخزن لأسلحة أو حصن أو مخزن لذخيرة أو قاعدة عسكريه ترفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة.[2]
- بالنسبة للمادة 317 كل عسكري أو كل شخص يشتم شخصا قائما بالخفارة أو الحراسة بالكلام أو الحركات أو بالتهديد بعقوبة الحبس من 06 أيام إلى 06 أشهر.[3]
-

ب- التحريض على الفرار

نصت المادة 271 من القانون 18-14 ، على جريمة التحريض على الفرار " بالنسبة لجريمة الفرار أو التسهيل على ارتكابها بأي وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا ، فانه يعاقب في زمن السلم بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و في زمن الحرب يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات

[1]- انظر المادة 310 قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18
[2]- انظر المادة 316قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18
[3]-انظر المادة 317 قانون القضاء العسكري الجزائري قانون 14/18

يحكم على الأشخاص الأجانب عن الجيش فضلا على ذلك بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج"

ج- إخفاء العسكري الفار

في حالات المادة 272 بالنسبة لجريمة العمدية إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذالك، يعاقب بالحبس من 02 أشهر إلى 02 سنوات.

وان كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه فضلا عن ذالك بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

خلاصة الفصل الأول

استخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري أخذ بعدة معايير في تحديد فئة المدنيين الخاضعة في القضاء العسكري مراعيا بذلك صفة المتقاضي و وظيفته التي تربط بينه و بين المؤسسات العسكرية، فالنقطة الجوهرية تكمن في طبيعة الجرائم وهي ما تجعل من الفرد محل للمساءلة الجزائية أمام القضاء العسكري وهذا يرجع لخصوصية الجريمة وخطورتها على المؤسسات العسكرية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمحاكمة العسكرية

تمر الدعوى العمومية العسكرية بمراحل التحقيق الابتدائي والتحقيق التحضيري كإجراء من إجراءات السابقة للمحاكمة فبعد التحقيق القضائي العسكري، واستعمال النيابة العامة العسكرية سلطتها في الملائمة وتقريرها رفع الدعوى أمام المحاكم العسكرية، فان إجراءاتها والقواعد المطبقة عليها لا تختلف عن محاكمات القضاء الجنائي العادي، عدا بعض الخصوصيات أو الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة المحاكمة ذاتها، باعتبارها محاكمة عسكرية عن جريمة ذات طابع عسكري، فالهدف منه هو صدور حكم نهائي يقرر كلمة القانون في التهمة المنسوبة للمتهم أو المتهمين منه كأي محاكمة جزائية أخرى،كما يمكن الطعن فيه تجسيد الحق الأطراف في أن ينظر في قضيتهم من جديد، و أمام جهة قضائية اعلى مشكلة تشكيلا مختلف عن تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وقد حاولنا م خلال هذا الفصل التطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية كمبحث أو لو إصدار الأحكام والطعن فيه كمبحث ثاني .

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية

تحريك الدعوى العمومية العسكرية بصفة عامة هو عرضها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في الجرائم التي تؤول لاختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم إذا ارتكبت جريمة نشأ للمجتمع حق توقيع العقاب على الجاني الذي تثبت مسؤوليته و ذلك عن طريق دعوى حتمية هي الدعوى الجزائية أوالدعوى العمومية و التي مفادها المطالبة بتوقيع الجزاء على المجر بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل و أفعال يجرمها القانون[1]،وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول إجراءات التحقيق الابتدائي وفي المطلب الثاني التحقيق التحضيري.

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي العسكري

التحقيق الابتدائي بوصفه عملا إجرائيا يضم في ثناياه مجموعة إجراءات متعددة يهدف إلى مواصلة البحث عن الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة لكن هذا البحث التحقيقي يخضع لمبدأ وآليات حرص المشرع على تنظيمها، سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية العسكرية وأهم السلطات المخولة لكل من الضبطية القضائية العسكرية والنيابة العامة العسكرية.

الفرع الأول: الضبطية القضائية العسكرية

تحريك الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة العسكرية وتدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري وبالاطلاع على مضمون المادة ثلاثة وسبعون من قانون القضاء العسكري والتي تنص "عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين، أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقيق منه ويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة،فانه يجوز إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الاسم."

[1]- خالد عبد الرحمان ، فرج عريش ، الاحكام العامة للجريمة العسكرية ، بدون رقم طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2014 ص 129 .

أولا: التحريات وجمع الاستدلالات

ويختص بالتحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية وذلك تحت إشراف إدارة النيابة العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي ينتمون إليها حيث تتبع تقريبا نفس الإجراءات المتبعة لدى محاكم القانون العام[1] .

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعة أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية أو بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 ،التي تعتبر تأهيل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

وما ميز التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري رقم 18 - 14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 هو تعديله

للقواعد الخاصة في مجال الإجراءات الجزائية العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، لمطابقتها مع قانون الإجراءات الجزائية 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والذي شهد هو الأخر تعديل أخير بالقانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،كما مس التعديل كذلك ما تعلق بالشرطة القضائية العسكرية، فان هذه الصفة قد تم توسيعها إلى العسكريين الذين يمارسون وظائف ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تم استحداث ضبطية قضائية سنة 2019 تحت مسمى المصلحة الخاصة المركزية والمحلية و الجهوية للشرطة القضائية العسكرية من الجيش، وتحديد مهامه وتنظيم هياكله وإلحاقها بالخدمة وفق لمقتضيات العمل بنصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري في البحث عن مختلف الجرائم ذات الطبيعة العامة والعسكرية، التي من شأنه إعطاء إضافة كبيرة للجهاز القضاء المدني وحتى العسكري طبقا للحالات الواردة من نصوص قانون القضاء العسكري إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات العام، ويأتي هذا المرسوم زيادة في توسيع وضبط مهام الأمن العسكري في وحدات مركزية و جهوية ومحلية قرارات هيكلته لم تصدر بعد عن وزير الدفاع المكلف بها[2] .

[1]- صلاح دين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر 2013 ص 275.
[2]-القانون 11/19 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كما تم من خلال التعديل تحديد المستخدمين العسكريين الذين لهم صفة أعوان الشرطة القضائية العسكرية استنادا للمادة 19 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيقات سرية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذالك وفقا لأحكام المادة 42 من قانون القضاء العسكري .[1]

كما يتعين على كل ضابط شرطة قضائية عسكرية أو مدنية، وعلى كل قائد وحدة، وكل سلطة عسكرية أو مدنية مؤهلة، اطلعوا على وقائع الجريمة أو عاينوها، يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية، وإخبار الوكيل العسكري للجمهورية بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه وفقا لنص لمادة 43 من القانون 18 - 14 ،كما نصت المادة 44 قضاء عسكري على ان وكيل الدولة العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني كما يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن الفاعلين طالما لم يفتحا لتحقيق القضائي وفق مقتضيات المادة 43 من القانون 18 - 14.

كما نصت المادة 45 من قانون القضاء العسكري المحدد للأجهزة والأشخاص المنوط بهم العمل بهذه الصفة بعد التعديل يعتبر ضابط الشرطة القضائية العسكرية[2]، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انضباط الشرطة القضائية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري الذي يكون بدوره خاضع لسلطة وزير الدفاع.

حدد كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية العسكرية وقسمهم إلى ضباط[3]وأعوان للشرطة القضائية[1]

[1]-انظر المادة 42 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]-انظرالمادة45 ،من قانون القضاء العسكري

- [3]تتمثل فئة هؤلاء الضباط :ضابط الشرطة القضائية العسكرية وذلك بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية

_كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة الشرطة القضائية العسكرية حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية أي ضباط الدرك وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة، الضباط العسكريون المعنيون كضباط للشرطة العسكرية في مختلف الوحدات والقطع و المصالح العسكرية بموجب قرار عن وزير الدفاع الوطني

كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية طبقا للمادة 47 من قانون لقضاء العسكري قادة الجيوش و قادة القوات البحرية و الجوية و قادة السفن البحرية و رؤساء القطع ورؤساء المستودعات و المفارز و رؤساء مختلف مصالح الجيش بحيث يؤهلون شخصي الجميع الاعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لاوامر اللقيام بذلك او ان تطلب القيام بتلك الإجراء ات من اي ضباط للشرطة القضائية العسكرية المختصة اقليميا

ثانيا: التوقيف للنظر

المادة 59 من لقانون 18 - 14 تتحدث عن إمكانية تمديد التوقيف لنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تمديد التوقيف للنظر،بالشروط نفسها خمس (05) مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري وحسب المادة 60 من الإجراءات الجزائية ينبغي اقتياد العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به، أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم لتقديمهم أمام الوكيل العسكري للجمهورية أو أي سلطة قضائية أو مدنية مختصة في مهلة أقصاها انقضاء الآجال المحددة في المواد 57 و 58 أو 59.

كما مكن القانون الجديد 18 - 14 للقضاء العسكري في مادته 63 من توقيف الأشخاص الأجانب عن الجيش طبقا لأحكام المواد 57 و 59 و 60 و 61 من طرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو ضباط الشرطة القضائية المدنية[2].

و تشير المادة 63 المعدلة بالقانون 18 - 14 كون من يتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختص ان إقليميا، واللذان يمكنهما أن يفوضا سلطتها إلى كلا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف لنظر .

في قضية تم التحقيق فيها من طرف مصالح الأمن العسكري في 14 / 10 / 2018 تموضع (04)عمداء لتوقيف تحت النظر قال بشأنها نائب وزير الدفاع " نحن في وزارة الدفاع كنا سباقين في محاربة الفساد والمفسدين من خلال إحالة إطارات عسكرية سامية على القضاء العسكري ممثلين لقادة النواحي العسكرية الأولي و الثانية و الرابعة و الدرك الوطني ومدير المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني الذين تم التأكد من تورطهم بأدلة الثابتة[3] .

[1]-نصت المادة 44 قضاء العسكري على ان وكيل الدولة العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني كما نصت الفقرة 3 من المادة 45 على ان ضباط الشرطة القضائية يتبعون سلميا و مباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكرية الذي يكون بدوره خاضع السلطة وزير الدفاع

[2]-انظر المواد 59 و مايليها من القانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18-14

[3]-تحول وقائع القضية إلى إصدار وزارة الدفاع الوطني _ قضية الجنرالات رفقة 03 مدنيين في اجتماع المشبوه الذي نبه بشانه رئيس الأركان في خطابه امام إطارات الناحية العسكرية الرابعة بورقلة في 15،18 افريل 2019 وتم الإشارة لهذا الاجتماع في كلمة افتتاحية الجيش لشهر نوفمبر 2019 بعبارة " كما حذرنا العصابة و اذنابها بالأمس ..." خطاب رئيس الاركان نائب وزير الدفاع الوطني

ويجب سوق الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة أقصاها الآجال المنصوص عليها في القانون، و تقديمهم إلى وكيل العسكري للجمهورية آو قاضي التحقيق العسكري الناظر في القضية .

تتم مراقبة الوضع تحت النظر من طرف الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري يمكنهما أن يفوض سلطتهما إلى كلا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر[1] .

الفرع الثاني النيابة العسكرية

وفقا لمقتضيات المادة 68 من القانون 18 - 14 ان أصل الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات يعود إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن أيضا أن يمارس هذا الحق أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع ،فبمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص مسمى يتم وضعه ذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص[2].

أولا : دور النيابة العامة

تعد النيابة سلطة اتهام تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه من ناحية القاضية أما من الناحية الإدارية والتنظيمية فهي مكلفة بالإدارة و التنظيم ومتابعة تنفيذ العقوبات وغيرها من المهام المنوطة بالنيابة .

فعندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة أو إحدى السلطات المختصة أو بعد استلامه شكوى أو اتهام أو حتى بصفة تلقائية و يرى انه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمر بالملاحقة يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة (المادة 71 من قانون القضاء العسكري)[3]

ثانيا : أمر الإيداع الصادر عن النيابة العامة

الإحالة المباشرة للمتهم من طرف الوكيل العسكري للجمهورية أمام المحكمة العسكرية حسب نص المادة 74 من قانون القضاء العسكري، و"إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبة جنائية يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق , وإذا كانت الأفعال تستوجب

[1]-انظر المادة 63 من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18-14
[2]- شيماء منصوري،المرجع السابق ص31
[3]- شيماء منصوري ، المرجع السابق ، ص31

عقوبات مطبقة على الجنح أو المخالفات ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الاطلاع على الملف ان القضية مهيأة للحكم فيها يأمر بإحضار مرتكب الجريمة أمام المحكمة العسكرية , ويجوز في هذه الحالة للوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمر بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من أفعال والنصوص المطبقة و يعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في اقرب جلسة لها ".

وحسب المادة 48 يجوز للوكلاء العسكريين باحالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المرتكبة بحضورهم أن يباشروا تلقائيا التحقيق وفق الأحكام المواد 38 و 56 من قانونا لإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني التحقيق التحضير

اختلفت النظم القانونية حسب سياستها القضائية في النصفي قوانينها على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية إلى قاضي عسكري مكلف بالتحقيق او إدراج ذلك ضمن مهمات النيابة العامة وذلك تبعا للنظام المتبع لديها، فمن انتهج النظام الانجلوسكسوني ادرج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة كالنظام القانوني المصري والسوداني، ومن اخذ بالنظام اللاتيني اعتمد نظام استقلالية التحقيق عن النيابة وعلى رأسها النظام الفرنسي حيث تبعها غلب مستعمراتها لسابقة كالدول المغاربية وسوريا ولبنان وهو ما اخذ به المشرع الجزائري[1] .

الفرع الأول قاضي التحقيق العسكري

يحوز قاضي التحقيق العسكري على نفس امتيازات قاضي التحقيق التابع للقانون العام في السير بالتحقيق التحضيري باستثناءا لأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون حسب نص المادة 76 من القانون 18 - 14 كما تخص الإنابة التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري الى نفسا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا:مبادئ عامة

وعند مثول المتهم أول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري دون أن يختار محاميا أن يعين له مدافعا له ان طلب منه ذالك وان يدرج ذالك في محضر التحقيق غير ان تعيين مدافع يكون إلزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية او جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها حبس 05 سنوات.

[1]-عبد الرحمان بربارة،استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي ومن السلم (حتمية او ظرف تادية لوضع)الجزائر،دار بغداد للطباعة والنشر،الجزائر، 2008،ص 160

ولا يباشر قاضيا لتحقيق اعماله الا بناءا على طلب افتتاحي لاجراء التحقيق صادر من النيابة العسكرية والذي عبرت عنه المادة 74 من قانون قضاء العسكري وذلك اذا كانت الافعال المكونة للجريمة بوصف جناية او جنحة وكذلك في مادة المخالفات اذا تلقى امر باجراء التحقيق .[1]

ثانيا :اختصاصات قاضي التحقيق

ويتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او مكان توقيف المتهم او المتهمين او الوحدة التي يكون لمتهم او المتهمين تابعين لها، وفي حالة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها المادة 30 قضاء العسكري[2] .

لا يمكن الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي او معنوي ، عسكرياومدنييكونقدتضررمنجريمةعسكريةلانالقضاءالعسكريلايثبتفيالدعوىالمدنيةطبقاللمادة 24 قضاء عسكري بينما يجوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم الى ملف القضية[3] .

لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري ان يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 قضاء العسكري وعليه ان ينتهي من التحقيق ويرفع الامر الى المحكمة بموجب قرار معلل المادة 14 قضاء عسكري

يمكن لقاضي التحقيق العسكري في حالة الحرب، ان ينفذ كل نوع من الانابات القضائية المتعلقة بالعسكريين او افراد القوات المسلحة او الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن طبقا للمادة 77 قضاء عسكري،هذا الانحراف من المبادئ العامة يعد من بين الاستثناءات التي تميز مرحلة التحقيق العسكر[4] .

الفرع الثاني الحبس المؤقت

وبحجم ما يوليه القانون من عناية لحقوق المواطنين واحترام حريتهم , فانه في قانون القضاء العسكري الذي لم يعرف أي تعديل جدى على احكامه منذ 1971 , فقاضي التحقيق العسكري غير مطالب لا بالتسبيب ولا بالتجديد و لا باحترام مدة زمنية للحبس المؤقت و لا بالتعويض في حالة ثبوت الخطاء القضائي وكأنه لا اثر للحبس المؤقت في حياة المتهم ، رغم ان كل المواثيق الدولية متفقة على

[1]- غراب جمال ، مرجع سابق ،ص 13
[2]- انظر المادة 30 قانون القضاء العسكري الجزائري
[3]-انظر المادة 24 قانون القضاء العسكري الجزائري
[4]-انظر المادة 77 قانون القضاء العسكري الجزائري

ان لكل محبوس الحق في محاكمة خلال آجال معقولة ودون إفراط في تأخير المحاكمة مع مراعاة كافة الظروف الخاصة بالقضية .[1]

تتعدد صور التعرض الى الحرية الفردية و التي من أخطرها لحبس المؤقت الذي اثار ومازال يثير جدلا حوله فهو مزال محل نقاش ينصب على كيفياته شروطه وضماناته ورقابته وهو ما يفسر تذبذب القواعد التي تحكم هو عدم استقرار التشريع بشأنها لذلك فان التعديل المستمر لهذه القواعد لا يثير حفيظة الباحثين و لا القائمين على تطبيقها نظرا لعدم وجود نظام يحكم إجراء الوضع في الحبس المؤقت.

و منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يتضمن في مادته 123 إجراء الحبس المؤقت قد شهد سلسلة من التعديلات الجوهرية مست نظامه القانوني، في المقابل فان قانون القضاء العسكري الصادر سنة 1971 لم يشهد أي تعديل[2] .

ولقد اصدر القضاء العسكري في الجزائر الاحد أمر بالقبض على القائد السابق للناحية العسكرية الأولى حبيب شنتوف، وأخر بإيداع القائد السابق للناحية العسكرية الثانية باي سعيد الحبس المؤقت، وذلك بتهم " تبديد أسلحة و ذخائر حربية ومخالفة التعليمات العسكرية "،وياتي قرار توقيف هذين المسؤولين العسكريين السابقين فيما يدخل الحراك الشعبي في الجزائر اسبوعه العاشر للمطالبة برحيل جميع رموز النظام .[3]

المبحث الثاني :إصدار الأحكام والطعن فيها

الجهات القضائية العسكرية وعلى غرار الجهات الجزائية العادية، ومن خلال عقدها جلسات

المحاكمة التي تعد المرحلة الأخيرة التي تتجسد فيها كلمة القضاء وحكم القانون في الوقائع المتابع بشأنها المتهمين، يتعين أن تتكلل بحكم يعد عنوانا للحقيقة، ولان الأحكام القضائية أيا كان نوعها تعد عملا قانونيا إجرائيا، وهو ما يعبر عنه بقواعد إصدار الأحكام ، باعتبارها قواعد معمولا بها في قانون القضاء العسكري مثلما هي معمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه من بين الضمانات المقررة،وفي كل الأنظمة الإجرائية أيا كان نوعها، هو تقرير طرق للطعن في هذه الأحكام باعتبارها أعمالا صادرة عن البشر تحتمل الصواب كما قد تحتمل الخطأ، في تقدير الوقائع أو من حيث تطبيق القانون،ولأن قانون القضاء العسكري باعتباره قانونا إجرائيا حرص على

[1]-غراب جمال،مرجع سابق،ص 14
[2]- مجلة الجيش العدد 210 كانون الاول ،ص 03 اعداد رلي صغير، مصر 2010ص 18
[3]-فرانس 24، 2019/04/22 ،القضاء العسكري الجزائري يصدر احكاما القبض و الحبس المؤقت على مسؤولين سابقين في الجيش،2023/05/20،www.france24.com

تطبيق المبادئ الدستورية الجنائية العامة، فهو بدوره قرر الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية.

المطلب الأول : إجراءات إصدار الأحكام

بعد جلسة المحاكمة التي تجريها جهات القضاء العسكري، شأنها شأن جهات القضاء العادي، وما يجري خلالها من مناقشات ومرافعات، ومن طرح للأدلة ومناقشتها، وبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم دوما، تنصرف المحكمة للمداولة لأجل إصدار الحكم الذي يقرر كلمتها الأخيرة في موضوع الدعوى ومدى نسبة وقائعها للمتهم. مداولة يعمل بها في القضاء العسكري في مختلف أنواع القضايا، مخالفات جنح وجنايات،على اعتبار التشكيلة جماعية في كل هذه الأنواع وعلى كل المستويات، عكس القضاء العادي حيث أن الدعوى في مواد المخالفات والجنح على المستوى الابتدائي تحجز للنظر كون القاضي الفاصل فيها قاض فرد.[1]

الفرع الأول: المداولات

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانتهاء من المرافعات، تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعات وافتتاح المداولات، وذلك إن كانت تشكيلة المحكمة جماعية، سواء بخصوص القضاء العسكري أو بخصوص القضاء العادي، وأيا كانت درجة التقاضي، ما دامت التشكيلة جماعية، بينما إن كانت التشكيلة فردية فيقرر الرئيس الانسحاب للنظر، كما يمكنه النطق بالحكم في الجلسة نفسها.

غير أنه في القضاء الجماعي، سواء تعلق الأمر بالجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، أو في مرحلة الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وفقا للقانون ذاته،أو تعلق الأمر بالقضاء العسكري، حيث أن التشكيلة جماعية دوما، فإن الأمر يقتضي الانسحاب للتداول بين لأعضاء الهيئة القضائية لأجل التشاور بخصوص أمر التهمة ونسبتيها للمتهم والعقوبة المقضي بها على المتهم[2] .

فوفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، إذا قرر رئيس المحكمة النطق بالحكم في نفس الجلسة المرافعات، فإنه يخبر أطراف الدعوى بانسحابه إلى غرفة المداولات لتكون المداولة بعد حين، مع أمره بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، واستدعاء مسؤول الأمن لحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات،

[1]-مخلوف ضياء الدين ، واضح محمود عبد الغاني ، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2020 ص 110

[2]- المرجع نفسه ،ص 110

وفي الأخير يعلن الرئيس عن رفع الجلسة فتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات ويأمر بنقل أوراق الدعوى إليها (المادة 308 من إ ج)[1].

وينسحب رئيس المحكمة إلى هذه الأخيرة ليبحث بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفاءها، ويناقش الطلبات والدفوع، وكذا مواد القانون الواجبة التطبيق، لينتهي إلى الحكم في الدعوى بناء على الأدلة المقدمة أثناء المرافعات ،وللإشارة فقط، فإن المداولة يجريها رئيس المحكمة بشكل سري لا يطلع عليه الجمهور[2] .

والأمر ذاته بالنسبة للمحاكمات العسكرية، حيث لا يحضر المداولة الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط، أو أي شخص آخر لم تكن له صفة في الدعوى، لأن إهدار هذه السرية يبطل الحكم، لأنه من أقدس واجبات القضاء هو " المحافظة على سرية المداولات[3]. "

ثم يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات و التي طرح بشأنها سؤال ، حيث تنتهي المداولة بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية و بواسطة اقتراح عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة ، ثم عن الظروف المخففة في حالة ثبوت إدانة المتهم، حيث يدلي كل قاض، ليكون رأي الرئيس أخيرا هو المرجح ،ويكون التصويت بالأغلبية، وذلك بحسب نص المادة (160،159،158) من قانون القضاء العسكري و يكون التصويت بكلمة "نعم " أو "لا[4]. "

و هي الإجراءات نفسها المتبعة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تبتدئ المداولات بالسؤال حول إدانة المتهم ، فإذا كانت الإجابة بالنفي "لا" ، حكم بالبراءة ، أما إذا كانت الإجابة "نعم "و لا يوجد عذر معفي للعقاب، تتداول المحكمة حول إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة، ثم يطح سؤال عن العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة الأغلبية المطلقة (المادة 309 من ق .ا .ج[5].)

وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية،و في حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية القضاء بوقف التنفيذ، كما تتداول أيضا المحكمة بشان العقوبات التبعية أو التكميلية، ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح، وذلك المعمول به أيضا وفقا لقانون القضاء العسكري وفقا لما تقضي به المادة 167 منه.

[1]- احمد شوقي الشقلاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2008، ص154.

[2]- درادر ايمان ، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة 2016،ص 48

[3]-مرجع نفسه ،ص 49.

[4]- خضران محمد رياض ،المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 ص 24.

[5]- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،بدون رقم طبعة ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ،ص148

كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنايات، حيث أن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين، يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول آراءهم تحت إدارة وإشراف الرئيس، ولصحة المداولة يجب أن يشارك فيها جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومساعدين محلفين، باستثناء ممثل النيابة العامة باعتباره خصما في الدعوى، كما أنه لا يجوز أيضا أن يكون إلى جانب هؤلاء أي شخص آخر غريب وذلك تحت طائلة البطلان والنقض،وبعد ذلك يفتح باب المناقشة استعداد للفصل في موضوع الدعوى، بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم الظروف المخففة، ثم الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية[1] .

الفرع الثاني: حكم المحكمة

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق وأن أخليت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد، ثم يستحضر الرئيس المتهم تحت الحراسة المسلحة، ويتلو عليه الأجوبة المعطاة على الأسئلة وينطق بحكم الإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها، وفي حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، ويضمن الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه عن الإكراه البدني وذلك في حاله الإدانة أو الإعفاء من العقاب.

ويؤمر في الحكم علاوة على ذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كالوثائق المؤيدة للمتهم، إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها،[2] و اذا لم يحكم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في حكم الإدانة فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ،وإذا ألغيت هذه الأخيرة ، فعلى وزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي يطلب إليها إن ثبت في الطلب.

ولا يجوز إعادة متابعة أي شخص قضي ببراءته أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف، وإذا اعتبر المتهم مذنبا تضمن حكم الإدانة النص على العقوبة الأصلية ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر، وإذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ أو بعقوبة اشد جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن، إما اذا تبين من الأوراق المقدمة أو

[1]-رامو سميحة ، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019 ص 50

[2]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ص 205

الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات، بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك.

ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها و تؤجل القضية إلى الجلسة التالية، وأن تحيل المحكوم عليها بعد إصدار الحكم مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر ،أو بالإحالة للمحكمة المختصة، وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براءته أو المعفى من العقاب بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

بعد أن يصدر الرئيس الحكم ينبه المحكوم عليه إذا لزم الأمر بأنه من حقه أن يطعن في الحكم و يذكر له مهلة الطعن ، وإذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ ، فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبهه إلى انه في حاله صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231 يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية، وعند اللزوم كذلك يمكن تطبيق عقوبات العود مع ما ورد من تحفظات في المادة 232 من قانون القضاء العسكري، أو المادتين 445و 465 من قانون العقوبات . و يذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الإجراءات السابقة، ولا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (136و 144و 173) من قانون قضاء العسكري[1].

و يحرر الحكم المحكمة العسكرية و يشمل تحت طائلة البطلان على ما يلي[2] :

_اسم المحكمة التي أصدرت الحكم

_تاريخ إصدار الحكم

_أسماء القضاة و صفاتهم و أسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين للعسكريين و اذا اقتضى الأمر ألقاب و أسماء و رتب الأعضاء الاحتياطيين

_اسم و لقب المتهم عمره و نسبه و مهنته موطنه

-الجنايات و الجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية

_اسم المدافع عن المتهم

_أداء اليمين من قبل الشهود و الخبراء ، و عند اللزوم دواعي عدم أدائها من احدهم

_الإشارة إلى مذكرات الدفاع و طلبات وكيل الجمهورية العسكري

[1]-صلاح الدين جبار ، القضاء الجزائري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ، ص 206
[2]-انظر المادة 176 قانون القضاء العسكري الجزائري .

_الأسئلة المطروحة و الأحكام الصادرة

_منح و ارفض الظروف المخففة بأغلبية الأصوات

_العقوبات المحكومة بها مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات و عند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة

_المواد القانونية المطبقة دون حاجة لإيراد مضمونها

_إيقاف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات ،و بان المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230و ما يليها

_علانية الجلسات أو القرار القاضي بالسرية

_تلاوة الحكم على من قبل الرئيس

و هذا حسب المادة 176 قانون القضاء العسكري 18-14 .

و لا تذكر في الحكم أجوبة المتهم و لا شهادات الشهود ،و يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس و كاتب الضبط و يصادق عند اللزوم على الشطب و الإحالة . و لا يمكن إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لأية جهة كانت لاطلاع عليها ، إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بموجب قرار هذه الأخيرة، كما يجوز تسليم نسخ او خلاصة عن الحكم.

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 و ما يليها من قانون القضاء العسكري، كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا ويجب أن تكون المرافعات حضورية ، فإذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا بعد أن سبق له الحضور، تجري المرافعات و يصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا. [1]

تجدر الملاحظة انه لمواكبة أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، و بالأخص نص المادة 162 منه، التي تقضي بأن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها، فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضروري لإزالة التناقض

[1]-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ص208

الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات التي تعلل و تسبب من جهة، وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني : إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية

الطعن في الحكم هو تلك الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.

تتميز المحكمة العسكرية بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى، وينظر إليها بنظرة أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها، حيث أن أهم ميزة ظلت تتميز بها المحكمة العسكرية هي عدم قابلية أحكامها للطعن إلا بالنقض، وظل الأمر على ذلك النحو إلى حين صدور قانون(18-14) المعدل لقانون القضاء العسكري الذي صدر مجسدا لمبدأ دستوري هام ، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أصبحت أحكام المحكمة العسكرية قابلة للطعن فيها بالمعارضة وكذا بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، وتبعا لما سبق سندرس في هذا المطلب طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية دون إغفال مقارنتها مع ما هو منصوص في القانون العام.

الفرع الأول :طرق الطعن العادية

سنتعرف في هذا الفرع على طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف و دراستها وفق قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزئية.

أولا : الاستئناف

الاستئناف احد طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم ،حيث يخول هذا الإجراء من إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى درجة. [2]

تكون الإحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،[1] و تطبق القواعد و الإجراءات المقررة

[1]- رامو سميحة ، مرجع سابق ، ص 53

[2]-بوشتاوي حليم ،بن علي مروان ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مير بجاية ، الجزائر 2018ص 64

للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري، فضلا عن تطبيق أحكام المواد (431 إلى 434 ف 1 و 435 و 436 و 438) من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وبالتالي فإن قانون القضاء العسكري قد أحالنا إلى قانون الإجراءات الجزائية أي أن قواعد التي تسري على الاستئناف في القضاء الجزائي العادي تطبق نفسها في القضاء العسكري مع مراعاة أحكام هذا الأخير.

حددت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للجنح و المخالفات) ، و المادة 322 مكرر 01 من القانون نفسه (بالنسبة للجنايات) ،الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف ، وهم المتهم ووكيل الجمهورية و النائب العام، أما بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية و الإدارات العامة فلا وجود لها في القضاء العسكري.

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة 10 أيام تسري من يوم النطق بالحكم في حال ما كان حضوريا و جاهليا، أو من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا أو لموطنه ن و إلا بالتعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي[3].

ويتم الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم [4]، و يكون التقرير الذي يحرره كاتب الضبط دليلا قانونيا على حصول الاستئناف، حيث يثبت حضور المستأنف أمامه و طلبه تدوين إرادته في استئناف الحكم الصادر، بحيث لا يكون الاستئناف مقبولا في حال ما إذا تم بواسطة رسالة[5].

بينما استئناف المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية لدى كتابة ضبط الأخيرة ، حيث يقوم كاتب ضبطها بتلقي الاستئناف و تقييده في سجل خاص على الفور مقابل تسليم صاحب الشأن وصلا يفيد الاستئناف ،ليقوم بعدها المسؤول عن المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من تقرير الاستئناف إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و ذلك في خلال ميعاد أربع و عشرين (24) ساعة من حصول الاستئناف، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن

[1]- انظر المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري

[2]-المرجع نفسه

[3]-انظر المادة 322مكرر و المادة 418 قانون الإجراءات جزائية

[4]-ا نظر المادة 420 و المادة 322 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية

[5]-محمد حزيط ، مذكرات في الاجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ، دار هوما للطباعة و النشر ، الجزائر ،2008ص 205،206

يتحمل المتهم المحبوس نتائج الإهمال الصادرة عن المشرف رئيس المؤسسة العقابية،كما لمحامي المتهم المحبوس أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع الاستئناف لصالحه. [1]

ثانيا: المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا يلجا إليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبه[2] .

بالرجوع لقانون القضاء العسكري نجد المحاكم العسكرية تطبق بخصوص بالحكم الغيابي والمعارضة أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة مع مراعاة أحكام القانون القضاء العسكري ،[3] غير انه تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها، [4] وبالتالي المعارضة في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لا تجوز إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 قانون القضاء العسكري وبالرجوع للمادة 199 من قانون القضاء العسكري نجد أنها تنص على انه كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، تبت المحكمة في الدعوى غيابيا.

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له، ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

إن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 71 28 المؤرخ في 22 أبريل المعدل بالقانون 14 18 ، قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع من المحاكم العسكرية.

ومن أجل مطابقة الجهات القضائية العسكرية للهيئات القضائية المدنية. من ناحية ولحفظ حقوق المتقاضين التي تخضع لشكليات و إجراءات أكثر سرعة من تلك المتبعة لدى جهات القانون العام من

[1]- محمد حزيط ،مرجع سابق ص 206
[2]- بوشتاوي حليم ، بن علي مروان ، مرجع سابق ، ص61
[3]- انظر المادة 198 مكرر قانون القضاء العسكري
[4]- انظر المادة 179 قانون القضاء العسكري

جهة أخرى لم ينص المشرع على محاكم عسكرية خاصة بالنقض، بلترك السلطة المطلقة في ذلك للمحكمة العليا.

فالجهات القضائية العسكرية تحظى بتخصيص اجتهاد قضائي خاص بها وتحافظ في نفس الوقت على الطابع الخاص للعدالة العسكرية ، وهكذا تكون المحكمة العليا مختصة بالنظر في جميع الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن أي جهة قضائية جزائية سواء أكانت محكمة عسكرية أو إحدى جهات قضاء القانون العام (محكمة أو مجلس)حتى ولو شكلت تلك الجهة القضائية في الظروف الخاصة ، ومهما كان مكان وظروف الحكم[1] .

وفي عقوبة الإعدام فإن الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية لا ينفذ قبل النظر فيه من طرف المحكمة العليا و استعمال حق رئيس الجمهورية في العفو ". وبذلك تتمكن المحكمة العليا من مراقبة شرعية تطبيق القانون و احترامه. [2]

أولا : الطعن بالنقض لصالح الأطراف

يجرد بنا أن نعرف من هم الإطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض . فإذا رجعنا إلى النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري نجد على رأس هؤلاء الأطراف السيد وزير الدفاع الوطني حيث له الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال،أي انه طرف في الدعوى ، و بالتالي يحق له الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية . ثم يليه النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية ، ثم يليه المحكوم عليه سواء كان عسكريا أو مدنيا[3].

غير أن قانون القضاء العسكري نص على أن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس الاستئناف العسكري و الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يتم في نطاق و الشروط المنصوص عليها في المادة 495 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

و من ثم يتعين الرجوع إلى هذه المواد لمعرفة الأطراف الآخرين الذين لم يذكرهم قانون القضاء العسكري صراحة . فإذا رجعنا إلى نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحدد الأطراف الذين يحق لهم لطعن بالنقض على الوجه الأتي :

[1]-ضياء الدين ،المحاكمة العسكرية بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة ، مرجع سابق ،ص 123

[2]-صلاح الدين جبار ، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ، الحلقة الثانية طرق الطعن غير العادية ، مقال منشور في المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصاد و السياسة ،دون ذكر العدد ، الجزائر ، 2008 ص 328

[3]-انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4]- انظر المادة 180 قضاء عسكري الجزائري

أ_ النيابة العامة.

ب_ المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله المفوض بالتوقيع بتوكيل خاص.

ج_ المدعي المدني ، أما بنفسه أو لواسطة محاميه.

د_ المسؤول عن الحقوق المدنية

و ما دامت الدعوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم العسكرية ، طبقا للمادة 24 من قضاء عسكري ، فإننا لا نجد لهذا الأخير (أي المدعي المدني) مجالا للطعن ضد المحكمة العسكرية. [1]

إن الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خص في دعوى صدر فيها حكم قضائي أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية، فهو طريق استثنائي إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه، ولذلك فإن مجاله محدد في القانون، كما ذكرنا سابقا ان الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أما المحكمة العليا، تكون ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري[2] .

وبالرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الطعن بالنقض أما المحكمة العليا لا يكون جائز إلا في:

_ في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدله،.في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص. أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

_في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصمة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات

[1]-صلاح الدين جبار ، طرق الطعن في احكام العسكرية، مرجع سابق ، ص330 ،331

[2]-كريد محمد صالح ، طلبي حليمة ، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 16، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2018ص 377.

القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1] .

وإذا كانت هذه هي الحالات التي يجوز فيها بصورة عامة الطعن بالنقض من طرف المتهم أو وكيله، أو من وكيل الجمهورية العسكري, فإن هناك أحكام أخرى لا يجوز فيها الطعن بالنقض إلا إذا تزامنت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع و هي:

_قرار غرفة الاتهام العسكري[2] .

_الأحكام المشوبة بعيب في الشكل[3] .

_تشكيل غير قانوني للمحكمة العسكرية .

أضف لذلك لأنه لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

عدم الاختصاص ،تجاوز السلطة ،مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ،تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار ،مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني ،ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر .[4]

ثانيا :إجراءات الطعن بالنقض:

يقدم التصريح بالطعن بالنقض إلى كتاب ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، ويجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف كاتب الضبط وطالب الطعن)وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا)، وإذا كان الطاعن يجهل أولا يستطيع التوقيع، أشار الكاتب إلى ذلك، ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك[5] .

وإذا كان المحكوم عليه الطاعن محبوسا، فإن باستطاعته إبداء رغبته في الطعن بواسطة رسالة إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها والذي يسلم له وصلا باستلام الرسالة يحمل تاريخ الاستلام، حيث تسجل هذه المعطيات بكل عناية في سجل التصريح بالاستئنافات والطعون لدى إدارة السجن.

[1]-انظر المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[2]-انظر الفقرة 2 من المادة 127قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14.
[3]-انظر المادة 151،150 قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14
[4]-انظر المادة 500 قانون القضاء العسكري الجزائري .
[5]- صلاح الدين جبار ، طرق الطعن ، مرجع سابق ، ص338

وينبغي على السلطة المكلفة بحراسة المؤسسة العقابية أن تحيل فورا هذه الرسالة إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم حتى يقوم كاتب ضبط الجهة بتسجيلها في السجل المعد لذلك ويرفقها بالمحضر الذي يعده[1] .

ولم ينص قانون القضاء العسكري على كيفية رفع الطعن بالنسبة للمحكوم عليه المقيم خارج التراب الوطني ، ومن ثم يتعين تطبيق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية . حيث يرفع الطعن بكتاب أو برقية، ويشترط أن يصدق على الطعن في مهلة شهر محامي معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر، حيث يكون مكتب هذا المحامي موطنا مختارا للطاعن[2] .

ويبدو أن شكل الطعن بالنقض في القانون الإجراءات الجزائية الواردة في نص المادة 504 وما يليها لا يختلف كثيرا عما ورد في قانون القضاء العسكري في هذا الشأن،غير أن المادة 185 من قانون القضاء العسكري، تعفي طالب النقض من إيداع الرسوم القضائية دون استثناء أي طرف على عكس المادة 506 إجراءات الجزائية التي تجعل الإعفاء من دفع الرسم القضائي حكرا على النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر دون غيرهم.

أما إجراءات تحقيق الطعن بالنقض، وكيفية تكوين الملف، فتخضع لأحكام المادة 513 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحرر كاتب الضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه محضرا بالتصريح بالطعن، وترفق صورة من المحضر والتقرير بملف القضية، وتتولى

النيابة العسكرية إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن، ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية التي تعين من بين أعضائها مستشارا مقررا يناط به توجيه الإجراءات وتحقيق القضايا التي يندب لهاء كما يتولى تحديد الجلسة لنظر الطعن، وإعلان الخصوم بتاريخها.[3]

وبالنسبة لأجال الطعن بالنقض نجد أن المشرع في قانون القضاء العسكري بين الطعن بالنقض في زمني السلم و الطعن بالنقض في زمن الحرب يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيا كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي، يجوز للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى

[1]-انظر المادة 184 من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18-14.

[2]-انظر الفقرة 3 من المادة 504 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3]-ضياء الدين مخلوف ،واضح محمود عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص 129.

كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم، وفي زمن الحرب، تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل .

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من اجل صيانة حقوق الإنسان و احترام الضمانات و الإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع و حسن سير العدالة ، حيث تسرى على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون .

باستقراء المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا ان شروط الطعن بالنقض لصالح القانون هي :

- ان يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة او مجلس قضائي
- ان يكون هذا الحكم مخالفا للقانون او لقواعد الإجراءات
- ان لا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد

و صاحب الحق في هذا الطعن هو السيد وزير الدفاع الوطني بالنسبة للقضاء العسكري بصفة ممثل لجهاز العدالة العسكرية كما ان السيد وزير العدل له الحق في ذلك بصفة يمثل جهاز العدالة على مستوى الجمهورية .و تكون هذه الصلاحية ايضا من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا .

ثالثا :التماس إعادة النظر

يعتبر التماس اعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية و يرفع في الدعوى المحكوم فيها نهائيا الى المحكمة العليا بهدف نقص الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقضي به في جناية او جنحة نظرا لما اكتشف بعد المحاكمة السابقة من امور تلغي ذلك الحكم ، فاذا كان الطعن بالنقض يهدف الى تصحيح الاخطاء القانونية ، فان التماس اعادة النظر بالعكس من ذلك يهدف الى تصحيح الاخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها ،كما انه في بعض حالات النقض قد يتضرر المتهم من طعنه كما قد يستفيد ، بينما يكون التماس اعادة النظر دائما لصالح المحكوم عليه .[1]

وسواء في زمن السلم أو في زمن الحرب فان التماسات إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية تخضع إلى أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] يمكن تقديم التماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت في الدعوى وذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة في الحالات الأربع التالية والتي عددتها المادة 531 ق ا ج ، بحيث يجب أن يؤسس الالتماس على أحداها :

[1]-صلاح الدين جبار ،طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية ، مرجع سابق ،ص 341

[2]-انظر المادة 190 من قانون القضاء العسكري الجزائري

_ تقديم المستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

_ إدانة متهم أخر من طرف جهة قضائية تابعة للقانون العام (أو جهة قضائية عسكرية) من اجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، ويتضح أن تناقضهما هو الدليل براءة احد المحكوم عليهم.

_ إذا أدين بشهادة الزور، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، ومن ثم فإن هذا الشاهد لا يجوز سماعه في مرافعة جديدة.

_ إذا ثبتت بعد الحكم بالإدانة براءة المتهم : بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المرافعات .[1]

[1]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن غير العادية ،مرجع سابق ، ص349.

خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل نستنتج أن المحاكم العسكرية تطبق عليها نفس إجراءات المطبقة في القضاء العادي عدا بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة المحاكمة ذاتها و طبيعة الجريمة العسكرية فالغرض من هذه المحاكمة هو توقيع جزاء في حق المتهم كما أن له حق الطعن في الأحكام وهذه من بين الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري.

الخاتمة

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة تبين مما سبق، أن المشرع الجزائري قد اخضع بعض الجرائم التي يرتكبها الأفراد المدنيون للقضاء العسكري، رغم أنهم قد لا تربطهم أي ارتباط بالجيش، وقد تضمنت المادة 25 من قانون القضاء العسكري نصا شاملا لاختصاص القضاء العسكري، فبعد أن حددت الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، و الجرائم الماسة بالنظام العسكري بينت الأشخاص الذين يشملهم اختصاص المحاكم العسكرية، سواء أكان عسكريا أم مدنيا، كما أوضحت المادة المشار إليها شمول اختصاصها لكل الأشخاص المشار إليهم إذا كانت الجريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف أو ماسة بأمن الدولة .

و قد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد حرص على تجسيد المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية في قانون القضاء العسكري و فرق بين جهة الحكم وجهة التحقيق و عن مبدأ شفوية التحقيق النهائي، فان المشرع و في قانون القضاء العسكري و بعد أن ألزم بتطبيق القواعد العامة ، فانه أضاف العديد من التفاصيل الدقيقة التي عالج بها مختلف الأوضاع، وبمراعاة مختلف المراحل . فمثلما عالج التفصيل بخصوص المحاكمات التي تجري في زمن السلم، عالج تلك التي تجري في زمن الحرب، وبذلك يمكننا القول أن أهم ضمان من ضمانات المحاكمة المنصفة المقررة للمتهم بهذا الخصوص مجسدة وبشكل مفصل في قانون القضاء العسكري .

غير ان قانون القضاء العسكري، وعلى مستوى سير إجراءات المحاكمات العسكرية وأطوارها، لا يختلف من حيث الإطار العام في شيئ عن قانون الإجراءات الجزائية، لا في انعقاد الجلسات و لا بخصوص اصدار الأحكام وتقرير حق الطعن فيها ذلك ما يعني ان المحاكمات العسكرية تبقى محاكمة قانونية حرص المشرع فيها على احترام المبادئ و القواعد العامة

فالأصل هو خضوع العسكريين لحكم المحاكم العسكرية إل أن هناك استثناء وهو متعلق بأنواع الجرائم مما يحيل مرتكبيها وإن كان المدنيين غير عسكريين إلى الخضوع إلى المحاكمة العسكرية لخطورة الجرائم المرتكبة وآثارها على سلامة الوطن وأمن الدولة والجيش.

لذا يمكننا القول كنتيجة عامة للدراسة أن تنظيم المحاكمات العسكرية، وما عدا ما تقتضيه طبيعة الجرائم المرتكبة التي يحاكم عليها ويتابعه المتهمين بارتكابها باختلاف صفتهم وكونهم من العسكريين أو المدنيين وحتى الأحداث، فانه لا يختلف في شيء جوهري عما هو معمول به في المحاكمات العادية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك يجعلنا نتوصل إلى نتيجة هامة مفادها أن القانون الأخير يبقى المرجع الهام لقانون القضاء العسكري .

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة اقترح ما يلي :

_ مراعاة مبدأ التخصص سواء من حيث تكوين القضاة او المحامين لما لذلك من أهمية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة .

_ ضرورة إشراك الفاعلين في الممارسات القضائية من خلال إشراك المدرسة العليا للقضاء في تكوين قضاة عسكريين و ذلك من شانه ان يرقى بالمستوى المأمول للوصول الى قضاء عسكري في المستوي المطلوب .

_ ضرورة التوسيع في المعارف القانونية لخريجي كليات الحقوق من خلال تضمين برامج في التخصصات القانونية توضح تشكيلة و تنظيم و اختصاصات الهيئات القضائية العسكرية بل و ابرام اتفاقيات تعاون في هذا الإطار بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب :

1_ مأمون محمد سلامة قانون العقوبات العسكرية، الجزء الأول الجريمة و العقوبة، بدون رقم طبعة، دار النهضة، القاهرة ،مصر،1967.

2_محمد حامد الجمل ،موظف العام فقها و قضاء ،بدون رقم طلعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1969.

3_محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971.

4_ محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ،بدون رقم طبعة ، دار النشر ، دمشق ، سوريا ، 1975.

5_بوبشير محمد امقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2003.

6_ كمال دمدوم ، القضاء العسكري و النصوص القانونية المكملة له ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر 2004.

7_ احمد شوقي الشقلاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

8_ سميح عبد القادر المجلي ، القاضي علي محمد المبيضين ، شرح قانون العقوبات العسكري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008.

9_ عبد الرحمان بربارة ،استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي ، دار بغداد للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008

10_ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، 2008.

11_ محمد حزيط ، مذكرات في الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هوما للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008.

12_ خالد عبد الرحمان ، فرج عريش ، الاحكام العامة للجريمة العسكرية ، بدون رقم طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2014.

13_ صلاح الدين جبار طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2014 .

المقالات و المجلات العلمية :

1_ ابراهيم صلاح النافع، القواعد العامة للمحاكم العسكرية، مجلة القضاء العسكري المصري ،القاهرة العدد 03، لسنة 1991.

2_ احمد حسام شحاتة "خدمة الميدان وولاية القضاء العسكري " ، مجلة القضاء العسكري المصري ، العدد 04 لسنة 1992.

3_ رلي صغير ،مجلة الجيش ،العدد 210 ، كانون الاول ،مصر ،2010.

4_ صلاح الدين جبار ، طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية ، الحلقة الثانية ، طرق الطعن غير العادية ، مقال منشور في المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصاد و السياسة، دون ذكر العدد ،الجزائر، 2008.

4_ صلاح الدين جبار ، محاكمة الافراد المدنيين امام المحاكم العسكرية ، الجزء الاول ، مجلة بحوث جامعة الجزائر -1- ،العدد 09 ، لسنة 2017.

5_ كريد محمد صالح ، طالبي حليمة
،الطعنبالنقضضدأحكامالمحاكمالعسكريةفيالتشريعالجزائري،مقالمنشورفيمجلةالبحوثوالدراساتالإنسانية،العدد 166 جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.

الدراسات الأكادمية :

1_ صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر 2013.

2_ خضران محمد رياض ، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016.

3_ درادر ايمان ، اجراءات محاكمة المتهم في مادة الجنح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2016.

4_ بوشتاوي حليم ، بن علي مروان ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، قسم قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان مير بجاية ، الجزائر ، 2018.

5_ رامو سميحة ، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

6_ ضياء الدين مخلوف ، ولضح محمود عبد الغاني ، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، 2020.

7_ غراب جمال ، قانون القضاء العسكري الجديد و مبادئ المحاكمة العادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2020.

8_ شيماء منصوري ، الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، الجزائر ، 2022.

القوانين :

_قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16ذيالقعدةعام 1439 الموافق ل 29 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري عدد 47 ،سنة 2018.

_أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافقل25 غشت سنة 2021،يتممالأمررقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

القرارات :

قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) ، رقم 4620 بتاريخ 1981/10/12.

المراجع باللغة الاجنبية :

-kassoulabdelkader ,position de la chambre criminelle de la cour suprême quant a l'interprétation de la notion de service prévue par l'article 25 de code de la justice militaire a travers les cas d'espèce soumis par les tribunaux militaire ,recueil des thèmes MDN, 1986

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر و عرفان

إهداء

مقدمــة **Erreur ! Signet non défini.**
الفصل الأول:الإطار الموضوعي لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.....6
المبحث الأول :الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعياريين الشخصي و الوظيفي.....7
المطلـــب الأول: الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الشخصي.....7
الفرع الأول:الأفراد الخاضعين للمحاكم العسكرية أصلاأو حكما.....7
الفرع الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية حسب الصفة المدنية للمتقاضي.....10
المطلب الثاني : الفئات الخاضعة للقضاء العسكري وفقا للمعيار الوظيفي.....12
الفرع الأول : الفئات الخاضعة للقضاء العسكري أثناء تأدية الوظيفة.....13
الفرع الثاني:فئات المدنيين الخاضعين للمحاكم العسكرية بحكم الوظيفة14
المبحث الثاني: الجرائم التي يحال فيها المدنيين أمام القضاء العسكري.....15
المطلب الأول : الجرائم المرتكبة لدى المضيف و الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية15
الفرع الأول:الجرائم المرتكبة لدى المضيف15
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية.....17
المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة و سلامة الجيش19
الفرع الأول : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.....19
الفرع الثاني:جرائم ضد امن وسلامة الجيش23
خلاصة الفصل الأول.....27
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمحاكمة العسكرية.....29
المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية.....30
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي العسكري30
الفرع الأول: الضبطية القضائية العسكرية.....30
الفرع الثاني النيابة العسكرية.....34
المطلب الثاني التحقيق التحضير35
الفرع الأول قاضي التحقيق العسكري.....35

الفرع الثاني الحبس المؤقت.....36
المبحث الثاني :إصدار الأحكام و الطعن فيها37
المطلب الأول : إجراءات إصدار الأحكام.....**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الأول: المداولات38
الفرع الثاني: حكم المحكمة.....**Erreur ! Signet non défini.**
المطلب الثاني : إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية.....**Erreur ! Signet non défini.**
خلاصة الفصل الثاني52
خاتمة.....**Erreur ! Signet non défini.**
قائمة المراجع.....58
فهرس المحتويات.....63